وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس

مستغانـــــــــم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قســـــم الحقــوق

الوساطة الجزائية
في ظل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر ألتخصص القانون الدولي لحقوق الانسان

من إعـداد الطالبة : **تحت إشراف الأستـــاذ :**

حدوش شريفـــــة **بن عبـــــو عفيـــف**

لجنـــة المناقشـــــــة

1- الأستاذة : وافي حاجـــة .....رئيســـــا

2- الاستاذ : بن عبو عفيف .....مشرفـــــا

3- الاستاذ : رحـــوي فؤاد .....مناقشـــــا

السنة الجامعية: 2018/2017

الإهـــداء

- إلى أمي العزيزة التي لاتقدر بثمن .
- إلى روح والدي العزيز الذي لن يكرره الزمن.
- إلى كل اخواني الأعزاء .
- إلى كل أخواتي العزيزات .
- الى كل الأهل والأحباب والأصدقاء .
- إلى كل من أعانني من قريب أو بعيد لإتمام هذا العمل.

شريـــــــــفة

كلمة شكر وعرفان

اعترافا بالفضل والجميل ، نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والامتنان والمحبة إلى الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة ، إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة ، إلى الذين قيل فيهم قم للمعلم وفه التبجيلا كاد المعلم أن يكون رسولا ، إلى جميع أساتذتي الأفاضل ، واخص بالذكر الأستاذ المشرف

" بن عبـــــو عفيـــــف "

الذي كان له الفضل في هذه الثمرة العلمية فنسأل الله أن يرفع من مكانته ليقدم المزيد من أعماله العلمية وجزاه الله كل خير ، و لا يفوتنا في هذا المقام ان نتقدم بجزيل الشكر والعرفان الى اللجنة الموقرة التي قبلت مناقشة هذه الرسالة ، و إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل وكل من ساعدنا على إتمامه ، إلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء و قدم لنا تشجيعا ، زودنا بمعلومة أو قال لنا ببساطة إلى الأمام والله في عونكم ، كما لا يفوتنا أن نتقدم بإهداء هذا العمل إلى كل الاصدقاء .

مقدمـــــــــة

الجريمة هي ظاهرة قديمة قدم البشرية ، تصيب المجتمع و تؤثر على نسيج علاقاته ، فتضرب استقراره الاجتماعي والاقتصادي و السياسي ، و يؤدي بقاءها إلى المساس بمصالح وسلامة المجتمع ما يدعو الى تدخل السلطات المختصة في الدولة للبحث عن الوسيلة الفعالة لمكافحة هذه الظاهرة أو الحد منها ، ولقد كانت العقوبة ولا تزال الذراع الواقي الذي يعتمد عليها المجتمع للحيلولة دون وقوع تلك المخاطر أو التقليص من حجمها ، وتحقيقا لهذا الغرض نجد المجتمعات منذ ظهورها عرفت صور عديدة للعقوبة وهذا طبقا لطبيعة الجرائم ومدى جسامتها و خطورتها على الجماعة .

ولطالما سعت التشريعات الجنائية الى ابتكار السبل الكفيلة لمواجهة هذه الظاهرة بطريقة تتناسب مع تطور السلوك الاجرامي في المجتمع ، كما سعت الدول بكافة أجهزتها لوضع السياسات اللازمة لمحاربتها ، بداية من وضع التدابير الوقائية كخطوة إستباقية الى سن الجهات التشريعية القوانين اللازمة لحماية الحقوق وصيانة المصالح من أي تهديد أو انتهاك .

غير ان المتتبع للسياسات الجنائية للدول في حماية المجتمع من الجانحين ، يلاحظ ان الظاهرة الاجرامية تتزايد بشكل سريع ، مما يؤكد اخفاقها في أداء وظيفتها بسبب تركيزها فقط على السياسة العقابية ، وأمام عجزها عن التصدي للظاهرة الاجرامية ، اصبح من الضروري على المشتغلين في مجال القانون الجنائي اعادة النظر في هذه المسالة ، والعمل على ايجاد ترتيبات قانونية جديدة من أجل مواكبة انتشار الجريمة في المجتمع .

وقد قامت فلسفة القرن الثامن عشر على تحكيم العقل في بحث كافة الأمور الاجتماعية من جهة واستخدام العاطفة الإنسانية من جهة أخرى فادى ذلك إلى النظر إلى العقوبات بمنظار يختلف عما عهد

في العصور السابقة ، وهذه الفلسفة المبنية على التسامح والرحمة في المسائل الجنائية كانت بمثابة ثورة على قسوة العقوبات عامة ، فخلال السنوات القليلة الماضية ، ظهرت عدة اتجاهات فقهية حديثة دعت الى تأطير الجرائم المستحدثة وتقرير عقوبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة بمنظور الفقه الجنائي ألحديث ، كما دعت الى ايجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى العمومية ، و الاخذ على وجه السرعة بوسائل أكثر مرونة وأكثر قابلية للتطور في فض الخلافات بأقل كلفة و بأقل نفقة ، و عدم تكدسها في المحاكم و تخفيف جزء من معاناة القضاء من ازدياد الدعاوى و الاستمرار في تأجيلها .

و لعل ان الوساطة الجزائية تستجيب حتما لهذه المعطيات ، ذلك انها تعتبر الية من الاليات الحديثة التي اقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات الجزائية ، يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية والمشتكى منه ، وتقوم على مبدأ الرضائية بين هذين الاخيرين ، ويترتب على نجاحها تعويض الضرر الواقع على الضحية وإعادة تأهيل المشتكى منه بطريقة ودية دون الحاجة للجوء إلى المتابعة الجزائية .

و تتضح أهمية الدراسة العلمية من خلال ما يحققه هذا الإجراء من محافظة على بنية المجتمع و سلامة افراده من الانحراف ، وهو انعكاس واضح للأبحاث والدراسات العلمية التي تسعى جاهدة لتطوير أساليب مواجهة الجريمة بطرق مستحدثة تعطي أهمية كبيرة لأطراف الدعوى فلا تتعسف في القصاص من الجاني ، وتحاول في المقابل إعادة إصلاحه وتأهيله بما يعيد تكيفه مع المجتمع مع احترام حقوق المجني عليه وتعويضه عن الأضرار التي لحقت به ، من منطلق ان حماية المجتمع تأتي من حماية حقوق أفراده ، كما تظهر أهداف و مقاصد هذه الدراسة من خلال تحديد ماهية الوساطة ألجزائية واهم مراحل تطورها ،وكذا التعرفّ على طبيعتها ألقانونية وخصائصها ، و تبيان أهم مراحل إجرائها ، وذكر مجالها في التشريع الجنائي ألجزائري ، وأخيرا تبيان الآثار التي تترتب عنها .

وتجدر الاشارة الى ان اسباب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في كون ان الوساطة الجزائية موضوع جديد أتى به التعديل الأخير لقانون الاجراءات الجزائية ، هذا ما ولد روح المبادرة فينا للبحث فيه، و حتى يتسنى لنا اكتشاف حقائق علمية جديدة لهذا ألموضوع من جهة ، و كي نساهم و لو بصفة قليلة في إثراء المكتبة خاصة في ظل قلة المراجع والكتب من جهة اخرى ،أما السبب الأخر الذي دفعنا في البحث في هذا الموضوع هو الرغبة في الإطلاع على كيفية التوصل إلى حل ودي يرضي اطراف الخصومة (الضحية والمشتكي منه) ، وكذا إظهار أن هذه الآلية هدفها معالجة المنازعات القائمة بين الأفراد ، مع التنويه انه واجهتنا بعض العراقيل والصعوبات المتعلقة أساسا في عدم توفر المادة العلمية باعتبار ان الوساطة الجزائية موضوع حديث في التشريع الجنائي الجزائري مما ادى إلى صعوبة الحصول على بعض الأفكار التي يمكن أن تثري هذه الرسالة .

وعلى هدى ماسبق ذكره نطرح الاشكالية التالية :

الوساطة الجزائية هي إحدى الاليات الحديثة التي اتى بها المشرع الجزائري في مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها والسعي نحو تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم بطريقة ودية تنبع من صميم إرادة الأطراف ، و هو ما يدفعنا للتساؤل عن حقيقة دور نموذج الوساطة الجزائية التي تبناها المشرع الجزائري كبديل للمتابعة وبالتالي :

- ما مفهوم الوساطة ألجزائية ؟ وما الفرق بينها و بين الأنظمة المشابهة لها ؟ ما هي خصائصها وما هي طبيعتها القانونية ؟ و فيما تتمثل الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 15- 02 ؟

- هل تعد الوساطة الجزائية بديلا رضائيا فعالا للعدالة العقابية ؟ وهل تمس بحق الدولة في توقيع العقاب ؟

للإجابة على الاشكالات المطروحة اعلاه سوف نتعرض الى الإطار التنظيمي للوساطة الجزائية في التشريع الجزائري وتقدير مدى نجاعتها في تحقيق الدور المقرر لها في النظم ألمعاصرة وذلك من خلال تحديد مفهومها و خصائصها وكذا طبيعتها القانونية ، وإجراءاتها و اخيرا آثارها ألقانونية ، ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع اعتمدنا اساسا على المنهج التحليلي ، و قسمت هذه الدراسة إلى فصلين اثنين : تناولنا في الفصل الأول ماهية الوساطة الجزائية ، في حين خصصنا الفصل الثاني للتطرق الى الإطار الاجرائي للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15 .

الفصل الأول

ماهية الوساطة الجزائية

الفصل الاول : ماهية الوساطة الجزائية

يمثل التشريع الجنائي وسيلة هامة في مواجهة الجريمة وحماية المجتمع منها والسعي نحو تقليل عدد الجرائم من خلال وضع قواعد وآليات تفي بالغرض، و شهدت النظم الجنائية في السنوات الاخيرة تحولا من العدالة العقابية التقليدية إلى العدالة الرضائية التي تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي ، والوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية ، فهي إحدى الوسائل المستحدثة التي يمكن من خلالها تقليل عبء المجتمع من زيادة الجرائم ، وبإعمالها يتحقق إصلاح ذات البين وتتحقق أغراض العقوبة التي لم تعد تهدف إلى الردع فقط بل تهدف الى إحلال الصلح بين أطراف النزاع واستمرار العلاقات الودية بينهم ،لذلك فإننا في هذا المبحث سوف نحاول إلقاء الضوء على المقصود من الوساطة الجزائية من خلال التطرق إلى نشأتها وتعريفها مع ذكر خصائصها و طبيعتها القانونية في مبحثين تناولنا في المبحث الاول نشأة الوساطة ومفهومها وتناولنا في المبحث الثاني خصائص الوساطة القانونية وطبيعتها القانونية .

المبحث ألأول : نشأة الوساطة الجزائية ومفهومها

تطورت الجريمة في السنوات الأخيرة بشكل كبير ، ما دفع المشتغلين في مجال القانون الجنائي العمل على ايجاد ترتيبات غير تقليدية تتناسب مع أغراض العقوبة ، فظهر الفقه الجنائي الحديث، ودعا الى ضرورة ايجاد سبل جديدة في إدارة الدعوى ألعمومية ومن بين اهم الآليات الحديثة التي أقرتها التشريعات المقارنة لحل المنازعات القضائية نجد الوساطة الجزائية ،وعليه سوف نتعرض في هذا المبحث إلى نشأة الوساطة الجزائية ومفهومها في مطلبين اثنين خصصنا المطلب الاول لنشاتها والمطلب الثاني الى تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المنشأة لها .

المطلب الأول: نشأة الوساطة الجزائية

من اجل حماية المجتمع من الجانحين و من ظاهرة الإجرام التي تزايدت بشكل ملحوظ في السنوات الاخيرة ، سعت معظم التشريعات الحديثة الى ابتكار سبل كفيلة مواجهتها بحيث تتناسب مع تطور العدالة الجنائية و من بين هاته السبل نجد الوساطة الجزائية ، التي يقوم جوهرها على تدخل طرف ثالث ، يوكل له القيام بدور الوسيط بين الضحية و المشتكي منه ، وقد كان للشريعة الاسلامية فضل السبق في تبني فكرة الوساطة الجزائية ، لكن التطبيق القانوني لنظام الوساطة الجزائية ظهر لأول مرة في الانظمة الأنجلوساكسونية في السبعينيات من هذا القرن في كندا ثم في الولايات المتحدة الامريكية ثم امتد هذا النظام في معظم دول اوروبا ، ليتسع بعد ذلك و يشمل دول أخرى كفرنسا وبلجيكا و معظم الدول الاوروبية غير أنه لم يلقى أمده وسط التشريعات العربية إلا مؤخرا فإعتنقه النظام التونسي و الجزائري و لم يمتد إلى التشريعات العربية الأخرى .

الفرع الاول : نشأة الوساطة الجزائية في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية المقارنة

أولا ـ الوساطة الجزائية في الشريعة الاسلامية

أن فكرة الوساطة الجزائية لم تأت من فراغ أو عدم بل جاءت نتيجة اهتمام مفكري الفقه الجنائي ، بل أبعد من هذا من اقتناع التشريعات الجنائية بتعويض العدالة الزجرية بأخرى أكثر منها إنسانية و هي العدالة التصالحية ، إلا أن السبق في ذلك يبقى للشريعة الإسلامية الغراء التي تناولت الوساطة الجزائية منذ أربعة عشرة قرنا، ودعت إلى الصلح والوساطة في الميدان الجزائي وساهمت بشكل كبير في مكافحة ظاهرة الاجرام كما سعت الى تحقيق الاستقرار والأمن قال الله عزوجل " و إن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما " 1 ، وقال تعالى " الصلح خير " 2 .

هذا ولقد لقد اعتمد المسلمون والعرب الوساطة لحل النزاعات التي كانت تقوم بين القبائل فكان رئيس القبيلة هو الفيصل الذي يحل التراعات ، كما دخلت الوساطة حيز الاسرة إذ كانت المشاكل القائمة بين افرادها تحل بواسطة وسيط من أهل الزوج وأخر من أهل الزوجة حفاظا على كيان الأسرة قال عز وجل " إن يريدا إصلاحا يوفق الله يبنهما " 3 ، فالوسيط في الاسلام قد يكون قاضيا ، وقد يكون شخصا أخر من أهل الحكمة والمعرفة ، ويعتمد الوسيط في الإسلام على قواعد الشريعة الإسلامية من مبادئ وما كرسه الرسول محمد صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده ، هذا وقد حرصت الشريعة الاسلامية على نزع الآثار النفسية الناجمة عن الجريمة ، ولقد عمل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه على تحفيز المتخاصمين على الصلح ، لما يحققه هذا الاخير من نزع الحقد من

1- سورة الحجرات ، الاية 9

2- سورة النساء ، الاية 12

3- سورة النساء، الاية 128

نفوسهم و عودة الوئام بينهم ، فقد كتب الى ابي موسى الاشعري مايلي : " رد الخصوم حتى يصطلحون فإن فصل القضاء يورث الضغائن " 1 ،هذا و قد أعطت الشريعة الاسلامية الخصوصيات لبعض المنازعات ومنها الخصومة بين الأرحام ذلك انه على القاضي أن يتريث في الفصل فيها ليعطي فرصة للصلح والتسامح ويشترط إدراك القاضي بعلمه أن التسامح بين الأطراف ممكن ، غير أنه لا يترتب عليه هضم الحقوق عن طريق ألوساطة ، وإلا فإن على القاضي أن يقضي بما يراه حقا وعدلا بعدما تبينت له الحقيقة كما يتم عمل الوسيط في الشريعة الإسلامية من حيث تقديره بكونه يتضمن وجهين يتعلق الوجه الأول بتحديده بمدة معينة وينتهي هذا العمل بانتهاء المدة دون النظر إلى النتيجة أما الثاني تحديده بانتهاء الهدف المعين ، و من جهة اخرى تعمل الشريعة الإسلامية على إزكاء روح التآخي بين أفراد المجتمع والسعي على إصلاح ذات البين بين المتخاصمين و هو ما أكدت عليه السيرة النبوية حيث روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي محمد صلى الله عليه و سلم قال : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما " 2 .

و مما هو معروف أن الجرائم في التشريع الجنائي الإسلامي تنقسم بحسب طبيعة عقوبتها لثلاثة أقسام حدود ، وقصاص ، و تعاز ير ، و سأتناول كل منهما بالشرح و مدى قبول دخول الوساطة الجزائية فيها من عدمه.

إن العقوبات حد من حدود الله أي متعلقة فلا يجوز للتشريع التدخل فيها ولا الحكم فيها ولا التدخل في تنفيذها ذلك كلّه لأن حق العقاب فيها متعلق بحق الله تعالى ومصلحة العباد العامة ، و لمعرفة مدى قابلية تطبيق الوساطة في الحدود يتعين علينا أن نفرق بين حالتين :

أ/إذا لم يبلغ الإمام الحد : ان الوساطة بين الجاني و المجني عليه للعفو عنه يعد أمرا مستحسنا

---

1 - عبد الحميد أشرف رمضان ، الجرائم الجنائية و دور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية ، الطبعة 1 ،دار الكتاب الحديث ، القاهرة 2010 ص 12 .

2 - سنن أبي داوود ، دار إحياء السنة النبوية ، الجزء 3 ، ص304 .

و جائزا ما دام لم يصل الحد إلى ولي الأمر أو بالأحرى لم ترفع الدعوى إلى القضاء بعد [1] عملا بقول المولى عز و وجل : " ان تبدوا خيرا او تخفوه أو تعفو عن سوء فإن الله كان عفوا قديرا " [2]

ب/إذا بلغ الإمام الحد : لا تجوز الوساطة في الحد إذا بلغ ولي الأمر حتى لو تنازل اني عليه عن حقه أوعفا عنه ، فلا أثر لهذا التنازل أو العفو في الحد ، ومن ثم لاتجوز الوساطة أو الصلح بعد بلوغ الأمر للقضاء إعمالا لقوله صلى الله عليه و سلم : " من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في معنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد فيهّ فقد ضاد الله في أمره " ، و معنى ذلك أنه متى دخل الحد في حوزة القضاء فلا يجوز للقاضي أن يقبل شفاعة أحد فيه حتى ولو كان ولي الأمر، و يتعين عليه أن يقيم الحد على الجاني ، وبالرغم من ذلك فقد قدر الفقهاء المسلمون الطبيعة الخاصة التي تنطوي على المساس بحقوق مقدرة للعباد إلى جانب حقوق الله،كجريمتي السرقة و القذف ، اللتان تشكلان إعتداء على المال المجني عليه وسمعته وكرامته ، وصنفها بعض الفقهاء ضمن الجرائم التي يشترك فيها بين حق الله والعبد و حق العبد غالب ، لذلك أجازوا فيها العفو والصلح و الوساطة [3] .

بالنسبة لجريمة السرقة : اجمع الفقهاء على جواز العفو عن السرقة قبل الترافع أمام القضاء ، أو بعد الترافع و قبل الاثبات ، فإذا وقع العفو في هذه المرحلة سقط الحد لان التسامح مع الجاني قد يفضي إلى توبتهّ ودمجه في المجتمع إلا إذا كان السارق ممن عرف عنهم الفساد و الشر و تكرار السرقة فهذا لا يجوز التشفع لصالحه بل يترك حتى يقام عليه الحد، و بالطبع فإن تأثير العفو في هذه المرحلة يقتصر على فقط فيمنع إقامته أما الجريمة ذاتها فلا يزيلها العفو بل تبقى قائمة و قابلة لأن تكون محلا لعقوبة

1- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،الرياض،2011 .ص 147

2- سورة النساء، الآية 149

3- عبد الحميد أشرف رمضان ، المرجع السابق، ص 130 .

الحد تعزيرية خاصة إذا كان الجاني ممن اعتادوا السرقة.

و قد ذهب فقهاء الحنفية الى انه يملك اسقاط حد السرقة بالرغم من اثباته وصدور حكما القاضي و لكن ليس بالعفو أو الصلح ، إنما بالتمليك عن طريق الهبة أي أن يهب المالك إلى السارق المال ، أما الجريمة فتبقى قائمة و يمكن أن تبقى محلا للتعزير ، ولكن جمهور الفقهاء خافوا ما انتهى عليه الحنفية فاعتبروا ان الهبة التي من شأنها إسقاط حد السرقة هي تلك التي تتم قبل الترافع والقضاء ، اما هبة المال المسروق للسارق بعد القضاء و ثبوت الجريمة أو صدور الحكم ، فلا يسقط الحد كما روي عن هشام بن سعد عن أبي حازم ، أن عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له أتشفع في سارق ، فقال : " نعم ما لم يبلغ به إمام فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا " .

بالنسبة لجريمة القذف : القذف الذي يستوجب إقامة الحد فيه هو رمي المحصن بالزنا أو نفي نسبه و ما دون ذلك فقد إستوجب التعزير، ومن المتفق عليه فقها أن جريمة القذف فيها حقان : حق الله وحق للمقذوف و لكن الفقهاء يختلفون على أي الحقين هو ألأقوى و هذا الاختلاف في ترجيح أحد الحقين له نتيجة فيما يتعلق بجواز الصلح و الوساطة عن هذه الجريمة ، فوفقا للإمام أبي حنيفة فإن العفو أو الصلح أو الوساطة بالطبع لا يجوز بعد ثبوت جريمة القذف بالحجة و صدور الحكم ، و كذلك لا يجوز العفو في هذه الجريمة قبل الحكم إذا كان هذا العفو أو الصلح أو الوساطة بمقابل مال لأن ذلك يعد رشوة ، بالنسبة للفقهاء الذين يغلبون حق المقذوف على حق الله في هذه الجريمة كالشافعية والحنابلة و بعض الحنفية ، فقد أجازوا للمقذوف العفو حتى وقت اقامة الحد أما بالنسبة للمالكية فإن العفو جائز قبل الشكوى .

الوساطة في جرائم القصاص و الدية :

القصاص هو العقوبة الأصلية المقررة لجرائم الاعتداء على النفس، أما الدية فهي العقوبةّ الأصلية المقررة لجرائم الإعتداء على النفس، بشكل غير عمدي و يضيف الفقهاء المسلمون جرائم القصاص

و الدية ضمن الجرائم التي يغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى، و هذه المسألة تبدوا أهميتها في جواز الصلح عن القصاص من قبل المجني عليه في جرائم الإيذاء أو من قبل أوليائه في جرائم القتل و ذلك مقابل الدية مع جواز ذلك في أي مرحلة تكون عليها الدعوى .

اما بالنسبة للدية فإن إجازة الصلح في شأنها إنما تستند إلى الآية ألقرآنية : " و من قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى ان يصدقوا " 1 .

الوساطة في جرائم التعازير :

هي عقوبة بديلة رضائية و يرى بعضهم بحق أن الله شرع العفو في جرائم القصاص لإشفاء غيظ المجني عليه و استئصال غريزة الانتقام المتأصلة في النفس البشرية ، هذا أنّ أبا حنيفة و مالكا اتفقا مع هذا الرأي فقد اشترطا عليه رضاء الجاني و قبوله بدفع الدية في حالة الصلح ، بينما لا ضرورة لموافقته في حالة العفو ، والتعزير هو عقوبة غير مقدرة الجرائم غير محددة بنص من القرآن أو السنة إنما ترك تحديد هذه الجرائم و تقدير عقوبتها لسلطة ولي الأمر، و ذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة المجتمع ، وفق ضوابط محدودة ، و بالطبع فإنّ هذا لا يعني أن الشريعة الإسلامية غفلت عن مسألة تحديد جميع إن الجرائم ، كجرائم الربا و الرشوة ، وإنما تركت لولي الأمر سلطة تقدير العقاب المناسب لهذه الجرائم ، و سلطة ولي الأمر ليست مطلقة بل مقيدة بالمقاصد العامة في الشر يعة الإسلامية وغاياتها ، و جرائم التعازير منها ما يقع على حق الله تعالى ، و منها ما يقع على حق الفرد ، فإذا كانت الاولى فان الاصل فيها عدم جواز العفو وإن كان يجوز لولي الأمر أن يعفو عنها وفقا لمقتضيات الصالح العام اما جرائم التعازير التي تقع على حق الفرد كتلك التي يقع فيها الاعتداء على جسم الفرد أو ماله ، فيجوز فيها العفو في أي مرحلة تكون عليها الدعوى و حتى قبل التنفيذ سواء بمقابل أو بدون مقابل .

1- سورة النساء ،الاية 92 .

وملخص القول ان النظام الجنائي الإسلامي أخذ و على نطاق واسع مبدأ الرضائية كأسلوب لإنهاء النزاعات بين أفراد المجتمع و ذلك من خلال الوساطة و الصلح حيث أعطى لإرادة المجني عليه دورا بارزا في تحديد مصير الدعوى الجنائية ، يصل إلى درجة إسقاط الحد والقصاص ، و قد إستطاع المشرع الإسلامي من خلال هذه الخطة تحقيق أهداف على غاية كبيرة من الأهمية كالتيسير على أفراد المجتمع و العمل على دحض كل العوامل التي من شأنها خلق البغض و الكراهية مما يؤثر بالسلب على أمن و سلامة المجتمع فضلا عن إفشاء روح التسامح والتراحم والود .

ثانيا : الوساطة الجزائية في القوانين العربية المقارنة(القانون التونسي)

يعد القانون التونسي نموذج التشريعات العربية التي أقرت نظام الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية ، وقد تبنى المشرع التونسي نظام الوساطة الجزائية ضمن قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية ألطفل و ذلك تأثرا بالمشرع ألبلجيكي **1** ، و قد تم اعتماد الوساطة بصورة تدريجية بداية ضمن القوانين المتعلقة بالاقتصاد العام للدولة كقانون المنافسة ، والأسعار الصادر بداية في 29 جويلية 1991 ، و قانون حماية المستهلك الصادر في 17 نوفمبر 1996 .

وقد أقر المشرع التونسي إجراء الصلح عن طريق الوساطة الجزائية ، حسب القانون رقم 93 لسنة 2002 بإضافة بند تاسع على الكتاب الرابع من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية بعنوان : "الصلح و بالوساطة في المادة الجزائية " ، و قد تضمن هذا الباب ستة مواد تتعلق بنطاق و إجراءات وآثار الوساطة الجنائية في القانون التونسي ، وقد عرف المشرع التونسي الوساطة الجزائية في الفصل 113 من مجلة حماية الطفولة تحديدا في الباب الثالث المتعلق بحماية الطفل الجانح سنة 1995 بأنها " الية ترمي الى ابرام الصلح بين الطفل الجانح ومن يمثله قانونا وبين المتضرر او من ينوب عنه او

1- رامي متولي القاضي ، رامي متولي، القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، ط1 ،سنة2012 ، ص372 .

ور ثته وتهدف الى ايقاف التبعات الجزائية او المحاكمة او التنفيذ " ، ثم اضاف المشرع التونسي نظام الصلح بالوساطة في المادة الجزائية بالنسبة للأشخاص الراشدين وذلك من خلال القانون رقم 93 الصادر في 29 اكتوبر 2002 حيث حدد هذا القانون شروط الصلح بالوساطة الجزائية والإجراءات التي تخضع لها هذا و قد وضح المشرع التونسي ان الهدف من إقرار الوساطة الجنائية هو ضمان تعو يض الأضرار الناجمة عن الجريمة ، وإعادة ادماج الجناة في المجتمع ، و تدعيم الشعور لديهم بالمسؤولية .

الفرع الثاني: نشأة الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني والقوانين المقارنة

تعتبر الوساطة الجزائية احد الحلول البديلة عن الدعوى العمومية لحل النزاعات الجزائية ، وذلك استجابة لضرورة تبني سياسة جنائية تقوم على المصالحة بين افراد المجتمع وجبر الضرر بالنسبة للضحية وإعادة تأهيل الجاني وتعتبر التجربة الفرنسية رائدة في مجال الوساطة الجزائية .

أولا ـ الوساطة الجزائية في القانون اللاتيني (الفرنسي) :

تعد التجربة الوساطة الجنائية في فرنسا من أهم التطبيقات التشريعية للوساطة الجنائية في القوانين الوضعية، لأن التجربة الفرنسية تعد أولى التجارب للوساطة الجنائية المقننة **1** في أوروبا ، وقد مرت الوساطة الجنائية في فرنسا بمرحلتين:

المرحلة الأولى : مرحلة ما قبل عام 1993 حيث كانت العديد من القضايا ، التي كان يتم اللجوء فيها للوساطة الجنائية دون أن يكون هناك نص تشريعي يسعف القاض ي، وكانت المؤسسات والجمعيات الخيرية تلعب دورا واضحا في العناية بضحايا الجريمة ، وقد صدرً خلال هذه الفترة العديد من التعليمات والمذكرات عن وزارة العدل تتضمن التعريف بالوساطة الجنائية وضوابطها ، وكانت تدعو إلى اللجوء للوساطة الجنائية ما أمكن ، ومن بين تلك التعليمات التي صدرت عام 1986 وأطلق عليها

1- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص252 .

" الضوابط القضائية للثقافة الاجتماعية " ، وقد شهد عام 1985 تطبيق أول حالات الوساطة الجنائية

المرحلة الثانية : وهي مرحلة ما بعد سنة 1993 حيث تم تقنين تشريع قانون رقم 93 - 2 والقانون الصادر في 4 جويلية 1993 وأجرى مجموعة من التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ووضع الوساطة الجنائي في إطار قانوني وكان هذا القانون خاص بإقرار الوساطة الجنائية والمعدل للمادة 41 إجراءات جنائية فرنسي إلى آخر تعديل رقم 2007- 1787 بمقتضاه " يستطيع مدعي الجمهورية مباشرة أو عن طريق مأمور الضبط القضائي أو مفوض أو وسيط ، وقبل أثناء قراره في الدعوى الجنائية إذا تبين له أن مثل هذا الإجراء يمكن أن يضمن تعويض الضرر الذي أصاب المجنى الاضطراب الناتج عن الجريمة، ويساهم في تأهيل مرتكب الجريمة " هذا وقد حدد المشرع الفرنسي شروط تطبيق الوساطة الجزائية دون تحديد الجرائم التي تخضع لها ، بل ترك ذلك لتقدير النيابة العامة ، وتتمثل عموما هذه الشروط في شروط متعلقة بأهداف الوساطة وأخرى بالوسيط في المادة 41-1 من قانون الاجراءات الجنائية والمتمثلة في اصلاح الضرر الذي لحق بالضحية وإنهاء الاضطراب الناتج عن الجريمة وإعادة ادماج الجاني ، كما نظم المشرع الفرنسي اجراءات الوساطة الجنائية في مرحلتين : الاولى تتمثل في اجراءات تمهيدية للوساطة الجنائية ، والثانية تتجلى في مرحلة مفاوضات الوساطة الجزائية ونهايتها .

ثانيا ـ الوساطة الجزائية في القانون الكندي :

ظهرت الوساطة الجزائية لأول مرة بدولة كندا في محافظة اونتاريو ، وقد بدأت مع قضية كيننشتر في عام 1974 ، و هو أول برنامج للوساطة الجنائية على الرغم من ان الحديث في ذلك الوقت كان عن المصالحة وليس الوساطة الجنائية من خلال تحديد لقاء بين المتهمين والمجنى عليهم ، حيث ترك لهم القاضي مهلة ثلاثة أشهر [1].

1- عبد الحميد أشرف رمضان ، مرجع سابق، ص 116

وكان ذلك على يد احد موظفي الدولة المنوط بهم اثبات البلاغات عن الجرائم حيث قام شابين في حالة السكر والهيجان الشديد لإتلاف وإلحاق اضرار بممتلكات اثنان وعشرون شخصا ، وعند لقاء المتهمين بالمجني عليهم تم التوصل الى توافق فيما بينهم بموجبه قام المتهمين بتعويض المجني عليهم وقد تم الاقرار من طرف موظف الاثبات بهذا القرار ودون هذه الواقعة بتفصيلاتها في سجل الاثبات وقد تم اعطاء صيغة نهائية من طرف القاضي الذي عرضت عليه الدعوى ومن ثم شكلت هذه القضية اول ظهور للعدالة التعويضية ، وبالتالي تكون كندا أول دولة تتبنى النظم الجنائية غير التقليدية لإنهاء الدعوى ألجزائية ، وهي أول دولة طبقت السياسة الجنائية الجديدة التي تتطلب مزيد من الرعاية والاهتمام بحقوق المجنى عليه **1** .

و قد وضعت اللجنة المركزية لمشروع الوساطة معيارا دقيقا يرتكز على ثلاثة ضوابط :

1- إن الجريمة من الجرائم البسيطة ويطالب المجتمع بالمحاكمة

2- أن يكون للوسائل البديلة فاعلية يساعد على منع الانحرافات

3- ضرورة وجود علاقة بين الجاني والمجنى عليه وأن يتم الاتفاق بينهما على حل النزاع بالوساطة .

لذلك أغلب القضايا التي تم إنهاؤها بواسطة الوساطة الجنائية كانت جرائم بسيطة كالسرقات البسيطة أو الإتلاف العمدي أو التعدي أو التزوير أو حيازة بضائع مسروقة وقد تبين فمن إن جمع المتهم والمجنى عليه في لقاء كانت لا تقيد في قضايا الإ عتداء الجسيم فمن بين اربع وخمسين قضية نجحت جهود الوساطة في حسم اثنين وخمسين قضية منها الأمر الذي دفع اللجنة المركزية التشريعية الى مطالبة الحكومة بتقديم منحة لهذا ألمشروع و وافقت الحكومة على ذلك وساعدت على تعميمها في كافة أرجاء كندا ويقول الدكتور أشرف رمضان عبد الحميد " ان كندا تتجه نحو التحول من عدالة عقابية إلى عدالة رضائية ، تقوم على مراعاة البعد الاجتماعي في المنازعات الجنائي " **2** .

1- رامي متولي القاضي ،مرجع سابق، ص 36 .

2- عبد الحميد أشرف رمضان،مرجع سابق، ص 11.

الفرع الثالث: تعريف الوساطة الجزائية في اللغة والاصطلاح والفقه

أولا - التعريف اللغوي:

1- **تعريف الوساطة :** الوساطة في اللغة هي اسم لفعل وسط ووسط الشيء أي صار في وسطه فهو واسط والتوسيط هو مقطع الشيء نصفين ، ووسط القوم ، وفيهم وسط أي التوسط بينهم بالحق والعدل ، ومنه قوله تعالى " وكذلك جعلناكم أمة وسطا..." **1** .

والتوسط بين أمرين او شخصين لفض نزاع قائم بينهما بالتفاوض، والوسيط هو المتوسط بين المتخاصمين **2** ، وتعني الوساطة في اللغة اللاتينية médiato من كلمة médiataire بمعنى توسط ، ويقال : médiateur بمعنى الشخص الوسيط أو الموفق ، والوساطة في اللغة العربية كلمة مشتقة من الوسط التي تدل على الشيء الواقع بين طرفين **3** .

2 - تعريف الجزائية:

الجزائية مأخوذة من الجزاء ، لغة مصدر مشتق من الفعل الثلاثي جزى الشيء ويقال هذا جزاء مافعلت يداه : عقابه ، نال جزاء اجتهاده وإخلاصه : المكافأة **4** .

ثانيا - التعريف الاصطلاحي:

تعرف الوساطة بأنها الاجراء الذي بموجبه يحاول شخص من الغير، بناءا على اتفاق الأطراف وضع حد ونهاية لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة عن طريق حصول المجني عليه على تعويض كافة

1- سورة البقرة ، الاية 134 .

2- المعجم ألوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع ألأميرية، مجمع اللغة العربية، مصر سنة1977، ص668.

3- الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2004 ،ص901 .

4- مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،2003 ،ص 1271.

الاضرارالتي لحقت به ، فضلا عن إعادة تأهيل الجاني **1** ، وتعرف أيضا بأنها اجراء لتسوية النزاعات يقوم على تدخل طرف ثالث محايد يتولى اقتراح حل توفيقي على الأطراف لتسوية النزاع وديا **2** .

ثالثا- التعريف الفقهي:

إختلف الفقهاء في تعريف ألوساطة ، حيث يعرفها اتجاه في الفقه الفرنسي **3** بالنظر إلى موضوعها على انها نظام يستهدف الوصول إلى اتفاق أو مصالحة أو توفيق بين أشخاص أو أطراف ويستلزم شخص أو أكثر لحل المنازعات بالطرق الودية ويعرفها طرف اخر في نفس الاتجاه انها حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير .

نستنتج من التعريفين السابقين أنهما يتفقان حول مضمون الوساطة بأنها حل تفاوضي بين طرفي النزاع يعتمد على تدخل طرف ثالث ، ويعرفها اتجاه ثاني بالنظر إلى الغاية منها على انها ذلك " الإجراء الذي يهدف إلى البحث بمساعدة طرف ثالث على حل انبثق عن تفاوض حر بين طرفي النزاع الناشئ عن الجريمة المرتكبة " .

وفي نفس السياق يعرفها كذلك آخرون " بأنها اجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد الى التقريب بين طرفي ألقضية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عنها الجريمة ، أملا في إنهاء النزاع الواقع بينهما "**4** هذه التعاريف تركز على الغرض من الوساطة الجزائية وليس إجراءاها أو موضوعها.

1- عبد الحميد أشرف رمضان، المرجع السابق ،ص18 .

2- نقلا عن خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2015,2014 ص5 .

3- Paul Mbanzoulou, La Médiation Pénale, 2ème édition, L'Harmattan, 2012, p18

4- محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية، القاهر ة، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2001 ، ص 24 .

ويعرف الفقه المصري الوساطة الجزائية بأنها : " اجراء يتوسل بمقتضاه شخص محايد (الوسيط) الى التقريب بين طرفي الخصومة الجزائية بغية السماح لهم بالتفاوض على الاثار الناشئة عن الجريمة ، اصلا في انهاء النزاع الواقع بينهم " 1 .

وهناك اتجاه توفيقي يعرف الوساطة الجزائية بالنظر الى اجرائها و الى المعيارين السابقين على انها اجراء يتم قبل تحريك الدعوى ألجزائية بمقتضاه تخول النيابة العامة جهة وساطة أو شخص تتوفر فيه شروط خاصة بموافقة الأطراف الاتصال بالجاني والمجني عليه والالتقاء لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محددة نص عليها القانون ، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى الجنائية " 2 .

ويعرفها الأستاذ عبد الرحمان بربارة بأنها " أسلوب من أساليب الحلول البديلة لحل النزاعات تقوم على إيجاد حل ودي للنزاع خارج مرفق ألقضاء عن طريق الحوار وتقريب وجهات النظر بمساعدة شخص محايد " 3 هذا التعريف يتفق مع غالبية التعاريف الفقهية التي أعطيت للوساطة ويختلف عن موقف التشريع الجزائري من الوساطة التي يعتبرها ذا ت طبيعة قضائية .

الفرع الرابع: التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

لقد استحدث المشرع الجزائري نظام الوساطة الجزائية في الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤر خ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و من قبله القانون رقم 15- 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ، لكنه على غرار التشريعات لم يعرف الوساطة سواء في قانون الاجراءات المدنية والإدارية .

---

1 - رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 44 .

2 - ا لعيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد25 ،منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015 ،ص 48.

3 - عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011 ،ص 522

او قانون الإجراءات الجزائية ، تاركا الأمر للفقه والقضاء ، بالإضافة الى ان عدم تعريفه للوساطة راجع الى سبق تعريفها في قانون حماية الطفل الذي اعتمد أولا نظام الوساطة ذات الوصف الجزائي في مجال الأحداث ، و اكتفى بوضع شروط وآليات ممارستها من خلال النص على كيفية تنظيمها على خلاف ما فعل في المادة 2 من القانون رقم 15-12 ، مؤرخ 28 رمضان عام 1436 ،الموافق ل 15 جويلية 2015 ، على انها " الية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخري ، تهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل" .

وانطلاقا من هذا التعريف التشريعي يمكننا ان نعرف الوساطة في المادة الجزائية بأنها : " الية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الضحية والمشتكى منه ، قد يلتجئ اليها وكيل الجمهورية بغرض انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في اعادة ادماج الجانح " .

فالوساطة إجراء اختياري رضائي يسعى من خلاله طرفي النزاع بمساعدة طرف ثالث (الوسيط) ايجاد حل للنزاع القائم بينهما نتيجة الجريمة المرتكبة وذلك عن طريق تعويض الضحية ،كما يمكننا تعريف الوساطة الجزائية على انها اجراء يتم قبل تصرف النيابة العامة في الدعوى العمومية أو الحكم فيها، يقتضي قيام النيابة العامة بعرض الوساطة على أطراف القضية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب أحدهم، ثم القيام بالاتصال والاجتماع بطرفي الجريمة من أجل التوصل إلى حل ودي لإنهاء النزاع ويترتب على نجاحها انقضاء الدعوى العمومية وتعويض المتضرر من الجريمة.

المطلب الثاني : تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

تتجلى الوساطة كأحد ملامح الإجراءات الجنائية الحديثة في الوقت الراهن لأنها من أحد أهم آليات التخفيف عن كاهل الجهاز القضائي في الدولة ، فدورها لم يقف عند حد المساهمة مع غيرها في تحسين صورة العدالة الجزائية ، بل تجاوز ذلك ليصل إلى مقاسمة العدالة التقليدية في مكافحتها الجريمة من خلال ما تحققه من تنظيم للروابط الاجتماعية ، و سوف نقوم في هذا المطلب بمقارنة الوساطة مع غيرها من بدائل الدعوى الاخرى كالوساطة القضائية المدنية ، الصلح ، التحكيم ، و الأمر الجزائي في اربعة فروع على التوالي :

الفرع الأول : الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية

تعرّف الوساطة القضائية على أنها : " الإجراء الذي يقوم بموجبه قاضي الحكم أو تشكيلة الحكم بعرض إجراء الوساطة على الأطراف ليتم إن قبلوا بها ، الأمر بتعيين شخص معتمد قضائيا الذي يكلف باتخاذ كل الإجراءات الواجبة للتوفيق بين الخصوم في الموضوع يعرف بالوسيط القضائي، المعروض على العدالة " [1].

أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية و الوساطة القضائية المدنية

- أن كلا من الوساطتين يعتبران من الوسائل والطرق البديلة لحل النزاعات ، فهما إجراءان يجدان مكانهما خارج نطاق المؤسسة القضائية ، و يشترط في كلاهما خضوعهما إلى مبدأ الشرعية أي تستندان إلى إطار قانوني [2] .

1- الأخضر قوادري ، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دار الهومة، الجزائر، 2013 ، ص 113 .

2 - صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى قضاء في إقليم كردستان،كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014 ، ص 6 .

- كما تتشابهان في ان كلا منهما يقوم على رضاء ألأطراف بمعنى يشترط في كلاهما موافقة الخصوم للوساطة أي قبولهم لها بالنسبة للجهة المكلفة بالوساطة أي الوسيط ، في كلا الوساطتين يمكن أن يكون الوسيط شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا .

- يشترط في الوسيط في كل من الوساطتين أن تكون متمتعا بالأهلية ، و هذه الأخيرة لا تثبت للإنسان إلا بجملة مقاييس لا يمكن تصورها إلا في الأمور التالية :الكفاءة و القدرة على حل مختلف النزاعات من أجل تسويتها ، بالنظر لمكانتهم الاجتماعية و إمكانية الحيازة ة على تكوين عال في بعض النزاع مطروح على العدالة لينظر فيه قانونيا طالما أن التخصصات خاصة القانونية منها .

- أن يكون الوسيط ذا خبرة التي تعني الحنكة في إدارة ملفات الوساطة المعروضة عليه معنى ذلك أن يستعمل أنجع الأساليب في كيفيات التعاطي من مختلف الأمزجة الخاصة بالمتنازعين ، ويملك فنيات الاستقبال الفردي و الجماعي .

- في كلا الوساطتين يشتر ط في الوسيط أن يتمتع بالحياد والاستقلال و يقصد بالحياد بأن يكون الوسيط غير مائل لفائدة أي طرف ، أو ضد الطرف الأخر أي عدم انحيازه لأي طرف من طرفي الخصومة على حساب الأخر **1** ، أما شرط الاستقلالية فيقصد به ان يكون مستقلا فيما يفعل عن غيره بأن لا يكون ذي فائدة خفية أو ظاهرة مع أحد الخصوم أي منفصلا بذاته عن طرفي الخصومة ، فهو لا يخضع لتأثيرهم أو أي إملاء صادر منهم **2** .

- إلتزام الوسيط بالتنحي عن الإستمرار في مهمته في كلتا الوساطتين في حالة وجود مانع من الموانع أو كانت هناك علاقة صداقة أو قرابة أو مصاهرة **3** تربط بينهم وبين احد طرفي الوساطة .

1- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص17 .

2- نفس المرجع ، ص98 .

3- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص119

- في كلا الوساطتين فإن دور الوسيط ينحصر فقط في تقريب وجهات النظر واستطلاع أراء الخصوم و تحقيق التوازن بينهما بمعنى إعطاء كل طرف الفرصة في الحديث ، مع التزامه بالسر المهني بمعنى عدم إفشاء ما يصل إلى علمه من معلومات شخصية عن الخصومة .

- اما فيما يخص محضر إتفاق الوساطة يجب في حالة إتفاق الأطراف و في كلتا الوساطتين تحرير الوسيط تقرير للوساطة يسمى محضر الإتفاق ، و مفاده ذلك أن إرادة أطراف الخصومة قرروا معا بموجب اتفاقهم على حل معين للنزاع بكل طواعية وراحة ضمير، و يدون فيه ماتم إتخاذه من إجراءات للتوفيق بين الأطراف و موقف كل طرف من هذه الإجراءات، و يلتزم الوسيط بإعداد تقرير الوساطة .سواءا في حالة نجاحها أو فشلها **1** .

و تجدر الإشارة أن كل من إتفاق الوساطة الجزائية و الوساطة القضائية المدنية غير قابلة للطعن ، سواءا بطرق الطعن العادية و غير العادية و أنه يعتبر سندا تنفيذيا يجعل النزاع محسوم بصفة دائمة ، ويكون تنفيذه سهلا ممتنعا لأن ما ينفذ يتعلق موضوعه بمراكز قانونية معينة و محددة متفق عليها بين الطرفين إتفاقا محسوما بينهما .

أوجه الإختلاف بين الوساطة الجزائية و الوساطة القضائية المدنية :

- الوساطة الجزائية هي وساطة جوازية على خلاف الوساطة القضائية المدنية وجوبية ، لكن وجوبها لا يتجاوز قيام القاضي المختص بعرض إجراء الوساطة على الخصوم .

- أما فيما يخص مجال تطبيق الوساطة ، فإن الوساطة الجزائية تطبق في الجنح المذكورة على سبيل الحصر و المخالفات غير محددة ، على خلاف الوساطة القضائية المدنية التي تطبق في جميع المواد الا في الحالات الثلاثة التي استثناها المشرع بموجب نص المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

1- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص155 .

- الوسيط في الوساطة المدنية يعين من طرف القاضي على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية فهو متمثل في شخص وكيل الجمهورية،كما يشترط على الوسيط في الوساطة المدنية أداء اليمين قبل ، على خلاف الوسيط في الوساطة الجزائية الذي لا يشترط عليه أداء اليمين **1** .

- لا وجود لقانون ينظم مهنة الوسيط في الوساطة الجزائية ، على خلاف الوساطة المدنية حيث يوجد المرسوم التنفيذي رقم 09-100 المؤرخ في 10 مارس 2009 ، المتضمن تحديد كيفيات تعيين الوسيط القضائي .

- اما فيما يخص مدة الوساطة فبالنسبة للوساطة القضائية المدنية فإن المدة تتجاوز 3 أشهر قابلة للتجديد بنفس المدة مرة واحدة بطلب من الوسيط ، عند الاقتضاء بعد موافقة الخصوم **2** المادة 996 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، على خلاف الجزائية فلم تحدد لها مدة معينة .

1- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص103 .

2- الأخضر قوادري، المرجع السابق، ص11 .

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية والصلح

يعرف الصلح في القانون الجنائي على أنه " تلاقي إرادة المتهم والمجني عليه " و يعتبره البعض " أسلوبا انهاء المنازعات بطريقة ودية " 1 .

ويعرف الصلح على أنه : " أسلوب قانوني غير قضائي لإدارة الدعوى الجنائية يتمثل في دفع المال للدولة او تعويض المجني عليه أو قبول تدابير أخر ى بمقابل انقضاء الدعوى الجنائية " .

ويعتبر الفقه كل من الصلح والوساطة الجزائية انهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة 2 ، و هما وسيلتان من شانهما ازالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ،كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني و المجني عليه هذا من جانب ، و من جانب آخر فهما وسيلتان من شأنهما تقليل عدد القضايا التي تحال الى المحاكم و تخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتر اكم القضايا و يتأخر الفصل فيها، بالإضافة الى ان جوهر كل منهما يقوم على حصول المجني عليه على تعويض عادل يرأب الضرر الناشئ عن الجريمة 3 .

أوجه التشابه بين الصلح و الوساطة الجزائية :

- أنهما بمثابة وسائل غير تقليدية في حل بعض المنازعات الجزائية الناشئة عن جرائم ذات خطورة محدودة 4 ، و هي وسائل من شأنها إزالة أسباب الاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ،كما تؤدي إلى زوال الأحقاد والضغائن بين الجاني و المجني عليه الامر الذي يساعد في القضاء على اسباب الاجرام في المجتمع هذا من جانب و من جانب آخر فهي وسائل من شأنها تقليل

---

1 - محمد حكيم حسين الحكيم ، محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 ، ص 33 .

2 - ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق ،ص 67 .

3 - عبد الحميد أشرف، المرجع السابق ، ص 60 .

4 - عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص60 .

عدد القضايا التي تحال إلى المحاكم و تخفيف العبء عن القضاة حتى لا تتراكم القضايا و يتأخر الفصل فيها .

- أن جوهر كل منهما حصول المجني عليه على تعويض عادل يجب الضرر الناشئ عن الجريمة **1** ، دون أن يكبد في ذلك مشاق التقاضي و طول الإجراءات فضلا عن تجنيب الجاني مساوئ الجريمة عقوبة الحبس قصير المدة **2** .

- و يتفق الصلح و الوساطة الجزائية في أنهما يعدان غير ملزمين لطرفي النزاع **3** ، كما يتشابه كل من الصلح و الوساطة الجزائية ان كل منهما يقوم على رضا الأطراف بمعنى ، يتوقف تمامهما على رضا المجني عليه او وليه وكذا ارادة الأطراف ، فجوهر كل منهما هو الرضائية.

أوجه الاختلاف بين الصلح و الوساطة الجزائية

- ان الصلح إجراء وجوبي ، على خلاف الوساطة الجزائية إذ أنها إجراء جوازي ويكون في أي مرحلة تكون عليها الدعوى حتى و إن كانت منظورة أمام القضاء ، بل إن بعض التشريعات التي إعترفت بإجراء الوساطة ، وضعت مجموعة من الشروط و الضوابط أبرزها أن تتم قبل صدور الحكم بل أن المشرع الفرنسي يشترط إجراء الوساطة أن تتم قبل تحريك النيابة العامةّ للدعوى الجنائية **4**. أن الوساطة الجنائية تتم عن طريق تدخل شخص ثالث الوسيط ، الذي يقوم بالدور الرئيسيّ في الوصول إلى إتفاق للوساطة بين أطراف النزاع،كما أنه يقوم بمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق حتى النهاية في حين أن الصلح لا يكون عن طريق وسيط إنما يتم مباشرة بين الجاني والمجني عليه او وكيله الخاص .

1- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص68 .

2- عبد الحميد أشرف، المرجع السابق، ص61 .

3- محمدعلي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق،كلية القانون، جامعة البصرة ، العدد الثاني، 2015، ص 194 .

4- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص86 .

- يترتب على الصلح انقضاء الدعوى العامة بقوة القانون ، و هو من الآثار المتعلقة بالنظام العام من دون أن يكون للنيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال أي سلطة تقديرية في هذا شأ ن ، في حين ان الوساطة لا ترتب مثل هذا الأمر مباشرة ذلك أن الوسيط بعد أن يفرغ من مهمته يقدم تقريرا مكتوبا حول نتائج هذه المهمة و على ضوء التقرير يكون تصرف النيابة العامة إما بحفظ الدعوى أو بالملاحقة الجزائية .

الفرع الثالث : الوساطة الجزائية والتحكيم

التحكيم : " هو وسيلة لحل المنازعات تمكن الطرفين من الاتفاق على حسم ما يثور بينهما من منازعات حالة أو محتملة عن طريق التحاكم بثالث ، محكم أو محكمين أو منظمة متخصصة يختاره الطرفان ، وهذا كله في إيطار الضوابط والحدود المقررة شرعا ونظاما **" 1.**

- **أوجه التشابه بين الوساطة الجزائية و التحكيم**

يعدان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف يجدان أصلهما في إتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة.

يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع.

يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية و يكتسي عملها الشيء المقضي فيه .

- **أوجه الإختلاف بين الوساطة الجزائية و التحكيم**

يختلف التحكيم عن الوساطة الجزائية من حيث الوسيلة التي تتم بموجبها تعيين كل من المحكم و الوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما ، يجوز للمحكم أن يتصدى لنظر النزاع من تلقاء نفسه أو بتفويض من جهة حكومية ، إذ أن الأصل أن يختص الأفراد دون غيرهم بالاتفاق مع المحكم الذي سيفصل في موضوع النزاع ، على عكس من ذلك في الوساطة فإنه لا يجوز للخصوم المشاركة في اختيار الوسيط . كما ان سلطة المحكم تختلف عن سلطة الوسيط فيما يتعلق بحق كل منهما في فرض قرار على أطراف الخصومة ، إذ يختص الأول أساسا بالفصل في موضوع النزاع بنفسه و يصدر حكما ملزما الوسيط لأطرافه و من ثم كان دور إيجابي في إنهاء النزاع ، شأنه في ذلك القاضي الذي يصدر الحكم أما فهو ذو دور متواضع يقف عند حد بناء الروابط بين الجاني و المجني عليه ، دون أن يفرض

---

1 ـ محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي،المرجع السابق ،ص194 .

عليهما حل معين لموضوع الخصومة الجزائية ، فهو شخص محايد تختصر مهمته على تقريب الآراء المتعارضة ، للخصوم دون أن يكون له تأثير في اختيار أي من الحلول المتاحة للنزاع ، على خلاف الوساطة يجوز ان يطعن في التحكيم بطرق الطعن المقررة قانونا .

وعليه فان كلا من الوساطة الجزائية و التحكيم يعدان من الوسائل السلمية في حل المنازعات المطروحة بين الأطراف ، يجدان أصلهما في إتفاق يعبر عن رغبة أطرافهم في حل النزاع بعيدا عن قضاء الدولة ، و يحتاجان إلى طرف ثالث المحكم أو الوسيط للفصل في النزاع ، كما يحتاجان أيضا إلى تذييل الحكم أو وثيقة الوساطة بالصيغة التنفيذية و يكتسي عملها الشيء المقضي فيه ، و يختلف التحكيم عن الوساطة الجزائية من حيث الوسيلة التي يتم بموجبها تعيين كل من المحكم و الوسيط ثم من حيث نطاق سلطة كل منهما ، كما يختلفان من جهة الطعن فيهما فالتحكيم يقبل الطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانونا على خلاف الوساطة الجزائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن .

الفرع الرابع : الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

يعدّ الأمر الجزائي من الأنظمة المبسطة لإدارة الدعوى الجنائية في جرائم تتصف بكثرتها وقلة أهميتهما و يحقق هذا النظام الاقتصاد في النفقات والوقت ويسمح للأجهزة القضائية للتفرغ للجرائم الهامة التي تمس بأمن واستقرار المجتمع **1** .

يعرف الفقه الامر الجزائي بأنّه : **"** أمر قضائي يفصل في موضوع الدعوى الجنائية دون أن تسبقه إجراءات محاكمة جرت وفقا للقواعد العامة وترتهن قّوته بعدم الاعتراض عليه خلال الميعاد الذّي يحدّده القانون **"** **2** ، و الأمر الجزائي هو قرار قضائي يصدر من القاضي بغير تحقيقّ أو مرافعة في المخالفات والجنح البسيطة التي حددها القانون على سبيل الحصر ، وبهذا فهو يتشابه في هذا الامر مع الوساطة التي تعتبر وسيلة بديلة لحل النزاع الناشئ عن جرائم المخالفات والجنح البسيطة ، لكنهما يختلفان من حيث العقوبة ، اذ ان عقوبة الأمر الجزائي هي الغرامة و العقوبات التكميلية ، اما الوساطة فهي تصل إلى تعويض المجني عليه أو تقديم خدمات اجتماعية .

مما سبق يتبين لنا ان نظام الوساطة الجزائية هو نظام مستقل ، له من الخصوصية ما يجعل منه نظاما قائما بذاته ، ولقد إستحدثته التشريعات ليكون إلى جانب أنظمة أخرى كالصلح و الامر الجزائي و التحكيم .

---

1 - محمد حكيم حسين الحكيم ، المرجع السابق ، ص 414 .

2 – نقلا عن محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1988 ، ص 97 .

المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية و طبيعتها القانونية

للوساطة الجزائية جملة من الخصائص تميزها عن بعض الآليات الأخرى التي قد تتشابه معها ، كما أن استحداث الوساطة كأسلوب لحل المنازعات الجزائية اثار جدل فقهاء القانون الجنائي في تحديد طبيعتها القانونية ، لذلك ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين اثنين : تناولنا في المطلب الاول منه خصائص الوساطة الجزائية وتناولنا في المطلب الثاني منه الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية على الترتيب.

المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية

تتميز الوساطة الجزائية بعدة خصائص تناولنا اهمها في اربعة فروع :

الفرع الأول : سرعة وبساطة ومرونة الفصل في النزاع

ان من شأن الوساطة الجزائية أن تحقق سرعة الفصل في المنازعة ألجزائية وهو تكريس لأحد أهم متطلبات المحاكمة العادلة وهو " سرعة الفصل في القضية الجزائية "حيث تجنب الوساطة الإجراءات الجزائية التقليدية المعقدة والطويلة المقررة في حالة ما اتبعنا المسار العادي للخصومة الجزائية حتى يفصل في الدعوى العمومية ويصدر الحكم فيها .

وتحقق الوساطة الجزائية سرعة الفصل في النزاع الجزائي بسبب سهولة اجراءاته ،فالوساطة الجزائية هي اجراء يهدف الى تعويض سريع للمجني عليه عن الاضرار الواقعة عليه بالمقارنة مع اراءات الدعوى التقليدية ، كما لا تخضع للقواعد الاجرائية التي تتقيد بها المحاكمات العادية وبالتالي يفترض فيها ان تتم على نحو اسرع مما عليه الحال في اجراءات الدعوى العمومية وقد اثبتت الدراسات في فرنسا ان اكثر من خمسين بالمائة من حالات الوساطة كانت كافية لتسوية النزاع

في معظم قضايا موضوع الوساطة **1** .

و يرى جانب من الفقه ان السرعة في الإجراءات الجزائية تعني الاختصار والإسراع فيها عن طريق التبسيط كلما اقتضى الأمر ذلك **2** ومع ذلك نرى ان عدم تحديد المشرع الجزائري لمدة زمنية محددة لحل النزاع عن طريق الوساطة الجزائية قد يحول دون تحقيق هذه الخاصية من الناحية الواقعية .

بالاضافة الى كل هذا تتميز اجراءات الوساطة الجزائية عن إجراءات المتابعة العادية بالمرونة و عدم ارتباطها بشكليات محددة مسبقا، ولا يوجد فيها أي إجراء يترتب على مخالفته البطلان، وإنما كل إجراء غير مخالف للقانون ومن شأنه أن يؤدي لحل النزاع وديا يعتبر مقبولا **3** ، كما تكمن اهمية الوساطة الجزائية في مجانيتها اذ تتم دون رسوم أو مصاريف قضائية، وهي مسألة في غاية الأهمية في نظر المتقاضين، فلا يطلب منهم دفع أية رسوم أو مصاريف خاصة ، باستثناء الحالة التي يقرر فيها أطراف النزاع الاستعانة بمحامي، هنا يكون عليهم دفع أتعاب مقابل خدمات هذا الأخير .

1- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص 155 .

2 - جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2015 ، ص12 .

3- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون، 2012، ص91 .

الفرع الثاني: التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية

ان الوساطة الجزائية إجراء رضائي من بدايتها إلى غاية نهايتها ، حيث لا يسير وكيل الجمهورية في إجراءاها إلا بعد موافقة كل ألأطراف ، ويبقى لهم في الأخير قبول أو رفض الحل المقترح من قبل وكيل الجمهورية ، و ذلك خلافا للأحكام القضائية التي يتم تنفيذها جبرا ولو كان بغير رضا أطراف القضية ، كما تتحقق هذه الرضائية من خلال تجريد وكيل الجمهورية من سلطات الإجبار في قبول الوساطة أو الاستمرار فيها ، بحيث يقتصر عمله على تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين ، وهما من يملكان حق رفض أو قبول اقتراحاته **1** .

غير ان مبدأ الرضائية اثار عدة اشكاليات قانونية لأنه يؤدي للتخلي عن الصبغة الموضوعية لقانون العقوبات التي تقوم على السلوك الاجرامي والعقوبة طبقا لمبدأ الشرعية ومن الناحية الاجرائية تغيير النظام الاجرائي من النظام التنقيبي الى النظام الاتهامي ، اذ كيف تتلاقى ارادة الجاني والمجني عليه والنيابة العامة لشل القواعد الجزائية رغم اعتبارها من النظام العام ، لكن تطورت فكرة الرضائية في نظام العدالة الجزائية ووجدت من يناصرها في ظل الاسباب والمبررات والمشاكل التي تعاني منها العدالة الجزائية **2** .

1- يعقوب فايزي، محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2016,2015 ، ص 26 .

2 - محمد سامي الشوا ، الوساطة والعدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1998 ،ص9.

الفرع الثالث: استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع

تسمح الوساطة الجزائية للجاني و المجني عليه بالجلوس على طاولة التفاوض من أجل مناقشة جميع المسائل الشائكة والمتعلقة بالنزاع ، ومحاولة تقريب وجهات النظر بمساعدة الوسيط من أجل الوصول إلى مصالحة وحل يرضي جميع اطراف النزاع ، ويعيد العلاقات الودية بينهم ، لذا نجد أن غالبية التشريعات التي أخذت بالوساطة الجزائية طبقتها من حيث الموضوع على جرائم بسيطة ترتكب بين أشخاص تربطهم في الغالب علاقات قرابة أو جوار ، فالميزة الرئيسية للوساطة هي ان للوسيط القدرة على اعادة توجيه الاطراف كل نحو الاخر .

فالوساطة الجزائية تندرج ضمن التوجه الحديث للعدالة الجزائية ، عدالة تصالحية تكمل العدالة الجنائية التقليدية فهذه الأخيرة تنتهي دائما المتابعة الجزائية فيها بانتصار طرف وخسارة الطرف ألآخر ، ما يترتب عنه انقطاع روابط الود بشكل نهائي على عكس الحال في حالة إعمال الوساطة الجزائية ، والتي بإقرارها يتحقق إصلاح ذات البين وتحقيق أغراض العقوبة التي لم تعد ترمي إلى الردع فقط ، بل إحلال الصلح بين أطراف النزاع ، واستمرار العلاقات الودية بينهما ،وهو التوجه الذي أقر معالمه مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين مؤكدا ذلك إعلان فيينا في أبريل 2000 الذي قرر استحداث خطة عمل وطنية وإقليمية ودولية لدعم ضحايا الجريمة تشمل آليات للوساطة والعدالة التصالحية وقرر أن يكون عام 2002 الأجل الزمني لتحقيق هذه الغاية .

الفرع الرابع: السرية والخصوصية

تتميز الوساطة بقدر من السرية والخصوصية لأطراف النزاع طالما أنها لا تجري أمام الملأ مما يصون معها سمعة أطراف القضية إذ تتم الإجراءات عادة في مكتب السيد وكيل الجمهورية في غياب ألجمهور وفي ظل سرية تامة ولا يحضرها إلا أطراف القضية بما فيهم وكيل الجمهورية والمحامي في حالة الاستعانة به ، مما يجنب الأطراف مساوئ الإجراءات العلنية التي هي من سمات المحاكمة القضائية التي تتم في قاعة الجلسات ويحضرها الجمهور .

المطلب الثاني : الطبيعة القانونية للوساطة

لم يتفق فقهاء القانون الجنائي حو ل تحديد الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، وترتب على ذلك ظهور عدة أراء بحسب اختلاف الأسس القانونية التي استندوا عليها ، وتتراوح هذه الاراء في أربعة أراء فقهية ، حيث ذهب الرأي الأول إلى القول بان أن الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي ، واعتبرها رأي آخر انها صورة من صورة من صور الصلح ، في حين ذهب رأي ثالث إلى القول انها ذات طبيعة إدارية ، وأخير اعتبرها رأي رابع من بدائل الدعوى العمومية وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي

يرى جانب من الفقه أن الوساطة الجزائية ذات طبيعة اجتماعيه وهي نموذج للتنظيم الاجتماعي الذي يسعى إلى تحقيق السلام الاجتماعي ومساعدة أطراف النزاع في تسويته بشكل ودي بعيدا عن ساحات المحاكم **1** ، فمن خلال الوساطة الجزائية يتوصل طرفي الخصومة الى تسوية المنازعات الناشئة بينهما بشكل ودي وبطريقة انسانية بعيدا عن التعقيدات الشكلية للتقاضي ، ويستند هذا الرأي على نموذج وساطة الأحياء ومكاتب القانون المطبقة في فرنسا ، ونموذج مراكز عدالة الجوار في الولايات المتحدة ألأمريكية وهي هياكل وساطة ذات صبغة اجتماعية تهدف إلى تحقيق السلام الاجتماعي في الأحياء من خلال دعوة الأطراف المتنازعة هذه المراكز من أجل تسوية الخلاف قبل الشروع في الإجراءات القانونية .**2**

يرى البعض ان هذا الرأي صحيح جزئيا من جانب أن الوساطة الجزائية فعلا ذات طبيعة اجتماعية بالنظر إلى الغاية منها بحيث انها حقيقة تساهم في تحقيق الأمن والوئام الإجتماعي ، ومع ذلك يبقى هذا

1- أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق ،ص30 .

2- عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائيدراسة في النظام الإجرائي الفرنسي،القاهرة، دار النهضة العربية، ، ص35 .

الرأي ضيق النطاق بالنظر إلى نماذج الوساطة الجزائية المنتشرة في التشريعات المقارنة ، حيث الكثير منها جعلت الوساطة من اختصاص النيابة العامة كالمشرع ألجزائري ، والبعض الآخر اشترط اشراف ورقابة القضاء وإن كان من يتولى الوساطة شخص لا يمارس مهنة قضائية كالمشرع الفرنسي وبالتالي فإن تدخل القضاء في الحالتين بصفة مباشرة أو غير مباشرة يجعل الطبيعة التي ينادي بها هذا الرأي غير صائبة. ، كما يعاب على هذا الاتجاه انه اغفل الغاية من اجراء الوساطة في انهاء الخصومة .

الفرع ألثاني : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح

يرى جانب اخر من الفقهاء ان الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح لأن كلاهما يرتكز على توافق إرادة الأطراف ، و يرى البعض الاخر أن الوساطة والصلح **1** كلاهما طريقان غير تقليديين في حالة انعدام هذه ألإرادة فلا مجال للوساطة أو الصلح في انهاء الخصومة الجزائية **2** .

رغم صحة هذا الرأي في جانب منه إلا انه تعرض الى جملة من الانتقادات من قبل الفقه **3** ، وذلك بسبب الآثار المترتبة على كليهما ، إذ أن الصلح الجزائي ينتج أثره في انقضاء الدعوى العمومية سواء قبل أو بعد رفع الدعوى والعمومية وبذلك يعتبر الصلح سببا من أسباب انقضائها في حين يجب أن تتم الوساطة قبل تحريك الدعوى والعمومية كما لا تعتبر الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية في بعض التشريعات ويمكن أن نضيف كسند لهذا الرأي أن الصلح ممكن التوصل إليه من خلال طرفي النزاع دون الاعتماد على طرف ثالث .

1- أشرف رمضان عبد الحميد، مرجع سابق ،ص30 .

2- عماد الفقي، مرجع سابق، ص 35 .

3- محمد علي عبد الرضا عفلوك، المرجع السابق ،ص9 .

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة إدارية

يرى انصار هذا الاتجاه ان الوساطة الجزائية هي مجرد إجراء إداري كباقي اجراءات الاتهام التي تمارسها النيابة العامة في الدعوى العمومية ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه وإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في اطار سلطتها المستمدة من القانون ، والتالي فهي جزء من نسيج هذه الدعوى و ليست بديلا عنها ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه و ّإنما تخضع لتقدير النيابة العامة في إطار سلطتها ، فهي لا تتوقف على موافقة الجاني والمجني عليه على أساس أن الوساطة في حد ذاتها ليست ملزمة لوكيل الجهورية بل هي مجرد خيار ثالث يلجا اليه ، اضافة الى ان اتفاق الوساطة لا يتحول إلى سند تنفيذي إلا بعد موافقة وتوقيع وكيل الجمهورية على محضر تنفيذ الوساطة ، وبناءا على ذلك تصدر النيابة العامة قرارا بعدم المتابعة بشرط حصول المجني عليه على التعويض المناسب .

الفرع الرابع : الوساطة الجزائية احدى بدائل الدعوى العمومية

يعتبر هذا الاتجاه هو الرأي الغالب في الفقه 1 اذ يرى انصار هذا الرأي ان الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية لإنهاء الخصومة الجزائية ، فالوساطة الجزائية هي طريقة خاصة لاستعادة الإجراءات الجزائية ، او هي بديل عن الملاحقات القضائية،وهي من بدائل رفع الدعوى الجنائية التي تهدف إلى تعويض الضحية ، وهذا ما ذهب اليه المشرع الجزائري بحيث اعتبر نظام الوساطة آلية بديلة للمتابعة الجزائية في مادة المخالفات وبعض الجنح البسيطة التي لا تمس النظام العام والتي حددها مشروع الأمر على سبيل الحصر كما نص في المادة 37 مكرر 4 من الأمر رقم 02-15 الدعوى الجنائية تهدف إلى تعويض الضحية .

من خلال استعراضنا لمجمل الآراء الفقهية ، وأمام اختلاف الفقه الجنائي حول الطبيعة القانونية للوساطة الجزائية ، ما بين من يعتبرها صورة من صور الصلح وبين من يعتبرها إجراءا إداريا ، و من يعدها ذات طابع اجتماعي والآخر يراها بديل للدعوى الجزائية و ّ مفاد ما عرضناه نرى أن الوساطة الجزائية إجراء يدخل في منطوق الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية ، وهي نظام قانوني جنائي يجعله مميزا عن غيره من الإجراءات التوفيقية المعروفة في حل المنازعات ، وهي بديل من بدائل الدعوى العمومية له اثر اجتماعي اقوى من اللجوء الى الطريق القضائي خاصة في التعامل مع الجرائم البسيطة والتي تثقل كاهل المحاكم بالشكل الذي يحقق تطور في نظام العدالة الجنائية وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي الذي اعتبر الوساطة احد بدائل الملاحقة القضائية .

1- رامي متولي القاضي ، المرجع السابق ، ص67 ،

خلاصة الفصل الأول :

بهدف تطوير المنظومة القانونية ، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون الاجراءات الجزائية ، وهذا بموجب الأمر15ـــ02 والذي من خلاله أعطى للنيابة العامة صلاحيات جديدة هدفها الحد من عدد القضايا التي تحال على القضاء الجزائي ، ومن بينها الوساطة الجزائية التي تعتبر آلية قانونية اختيارية منحها المشرع لوكيل الجمهورية ، ونص عليها في المواد 37 مكرر وما يليها من الأمر15–02 وكذا من خلال قانون حماية الطفل ، والفقه الجنائي لم يتوصل إلى اتفاق حول تحديد طبيعتها القانونية فهناك من يرى أنها ذات طبيعة اجتماعية ، وهناك من يرى أنها ذات طبيعة إدارية ، وهناكّمن يرى انها صورة من صور الصلح ، و وهناك من يعتبرها بديل من بدائل الدعوى العمومية .

و تعتبر الشريعة الإسلامية السباقة في غرس الفكر التصالحي في المجال الجنائي ، ولكن التطبيق القانوني لها ظهر في الأنظمة الأنجلوساكسونية في السبعينات ، والذي امتد بدوره إلى معظم الدول الأوروبية ، والوساطة الجزائية تختلط مع كثير من المفاهيم المشابهة لها والتي تسعى الى حل الخصومات بعيدا عن القضاء ، فهي تتشابه مع المصالحة الجزائية في بعض الأمور من جهة وتختلف معها في أمور من جهة أخرى ، كما تلتقي أيضا الوساطة الجزائية مع الوساطة المدنية في بعض النقاط وتختلف كذلك معها في نقاط أخرى ، وبالإضافة هذا فانها تتشابه مع الصلح المدني وتختلف معه في بعض الأمور ، وهذا كله أشرنا إليه في الفصل الاول من هذه الدراسة ،بحيث استعرضنا فيه هيكلة الوساطة الجزائية من حيث مفهومها ونشأتها و تعريفها مع تمييزها عن الأنظمة المشابهة لها بالإضافة إلى ذكر خصائصها وطبيعتها القانونية .

الفصل الثاني
الإطار الاجرائي للوساطة الجزائية
في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02-15

الفصل الثاني : الإطار الاجرائي للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15

بعدما ما كرس المشرع الجزائري الوساطة في المنازعات المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية ّ والإدارية رقم 08 -09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 في المواد من 994 إلى 1005 منه والقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 19 يوليو 2015 في مواده من 110 إلى 115 هاهو الان يكرسها في تعديل قانون الإجراءات الجزائية الصادر بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 40 ، قام المشرع بموجب المادة الثامنة من هذا الأمر بإتمام الباب الأول من الكتاب من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية بإضافة فصل ثاني مكرر تحت عنون " الوساطة " من المادة 37 مكرر إلى غاية المادة 37 مكرر 09 ، وبالرجوع الى مجمل هذه المواد فان القانون اقتصر فقط على تحديد اطراف الوساطة والجهة المؤهلة لإجرائها ،كما حدد الوساطة من حيث الموضوع .

المبحث الاول : اجراءات اعمال الوساطة الجزائية

إن الهدف أو الغاية من اعمال اجراءات الوساطة الجزائية هو جبر الأضرار الحاصلة للمتضرر نتيجة الأفعال المنسوبة للمشتكي منه ، ومن تم يشترط المشرع في الوساطة الجزائية وجود جريمة معينة منسوبة لشخص معين مشتكي منه أدت إلى حصول أضرار لشخص الضحية ، كما يشترط القانون في نظام الوساطة الجزائية الرضا الصادر من الجاني في الإجراء الجزائي كما يعتمد على الرضا الصادر عليه و هنا سنتناول أطراف الوساطة الجزائية و دور كل طرف فيها ، و أهدافها ومجال تطبيقها ، كل ذلك سنحاول طرحه في مطلبين اثنين .

المطلب الاول : اطراف الوساطة الجزائية وأهدافها

يكون إجراء الوساطة الجزائية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكي منه وهو ما نصت عليه المادة 37 من الأمر يجوز لوكيل الجمهورية قبل أي متابعة جزائية أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ، وهو ما سنتعرض له في الفرعين المواليين :

الفرع الاول : اطراف الوساطة الجزائية

إن المشرع الجزائري لم يسن نصوص تفصيلية تنظم إجراءات الوساطة ألجزائية ،ولم يحدد كذلك الضوابط التي يجرى بمقتضاها حوار ألوساطة كما لم يعط تعريفا لها وإنما اكتفى بذكر وبيان أطرافها وموضوعها،وكان الأجدر أن يقدم تعريفا لهذه الوسيلة في حل المنازعات الجنائية خاصة وأنها دخيلة على النظام الإجرائي الجزائري ، إلا أنه ومن المتعارف عليه والمسلم به أن التشريع لا يهتم بصورة أولى بالتعريفات وإنما توكل وتناط هذه المهمة بالفقه والقضاء ، وقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح الضحية والمشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة وحينئذ يجب الوقوف عند هذه الأطراف الثلاث وذلك بتوضيح معنى كل طرف :

أولا- وكيل الجمهورية (الوسيط) :

يقصد بالوسيط المشرف و المنسق والمراقب والمحرك الأساسي لعملية الوساطة الجزائية من بدايتها وحتى نهايتها **1** ، كما يقصد به هو ذلك الشخص الذي يتولى مهمة التوفيق بين مصلحتين الجاني و اني عليه ، أو بالأحرى هو ذلك الشخص الذي يتعين أن تتوفر فيه شروط معينة تمكنه من القيام بمهمة التوفيق بين مصلحتي الجاني و المجني عليه **2** .

والوسيط في التشريع الجنائي الجزائري هو ممثل الحق العام والمجتمع وممثل النيابة ألعامة وهو أهم أطراف الدعوى ألجزائية و الجهة المختصة بتحريك الدعوى ومباشرتها في غالبية التشريعات الجنائية ألمقارنة ، فقد يترتب على وقوع الجريمة تولد حق إجرائي للدولة في مباشرة الدعوى يجسده وكيل الجمهورية بصفته نائبا عن المجتمع ، وقبل صدور الأمر رقم 15-02 كان لوكيل الجمهورية

1- عبد الحميد اشرف ،المرجع السابق ،ص 19 .

2- المرجع نفسه ،ص 19 .

خيارين إما متابعة مقترف الجريمة أو حفظ الملف ، وبصدور هذا الامر أتيح له خيار ثالث وهو إجراء الوساطة بين طرفي الدعوى أي الضحية والمشتكى منه وبنجاحها وتوفيقها تنتهي الدعوى وعندئذ يصح القول أن الوساطة من بدائل الدعوى الجزائية وذلك لتخفيف العبء عن كاهل النيابة العامة والمحاكم ، ولتفادي شكليات المتابعة الجزائية من طرف رافع الدعوى أي الضحية .

تجدر الإ شارة أن وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بتقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال تقدير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة وهو ما تم الإفصاح عنه في المادة 37 مكرر عندما يكون من شأن الوساطة وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها .

ثانيا ـ مرتكب الأفعال المجرمة أو المشتكى منه

نصت عليه المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، و يعرف الجاني " بأنه كل شخص كانت له إرادة معتبرة اتجهت اتجاها مخالفا للقانون " **1** ويقصد به أيضا الشخص الذي ارتكب فعلا مكونا لأركان الجريمة من الجرائم هو الشخص مقترف الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا ، وقد عرف الفقه الوساطة الجزائية بمصطلحين قانونيين يسير كل منها إلى ذات الشخص وهما المتهم والمشتبه فيه، أما المتهم فهو الشخص الذي توجد دلالات كافية على ارتكابه الجريمة وهذه الصفة يكتسبها هذا الشخص حال قيام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية ضده ، وتظل هذه الصفة ملازمة لذلك الشخص طوال فترة التحقيق والمحاكمة ، اما بالنسبة للمشتبه فيه فيقصد به الشخص الذي يودع ضده بلاغ أو شكوى أو يجرى معه تحريات بغية تقوية دلائل اتصاله بالجريمة المرتكبة. لقد ذهب المشرع الجزائري إلى استخدام مصطلح المشتكى منه أو مرتكب الأفعال المجرمة في مرحلة ما قبل

1- عادل يوسف عبد النبي، ، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات ، مجلة كوفة،كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة الكوفة، العدد ، ص 69 .

تحريك الدعوى وهذا هو الذي يتفق مع مجال تطبيق الوساطة ألجزائية ذلك أن تلك الأخيرة تتجه للبحث عن حلول ودية تعالج وتغطي آثار ألجريمة دون البحث في المسؤولية الجنائية لمرتكب الجريمة .

وتتضمن الوساطة جملة من الضمانات للمشتبه فيه فكونها اجراء رضائي يترتب عن هذا نتيجة هامة تتمثل في عدم ارغام المتشبه فيه على قبول الوساطة لما في ذلك من تعارض مع مبدأ حق اللجوء الى القاضي الطبيعي فالوساطة يلجأ اليها المشتبه فيه تجنبا لمساوئ العدالة التقليدية اما بطلب من وكيل الجمهورية او الضحية او المشتكى منه وبالنسبة للطفل الجانح فله الحق ان يطلبها هو بنفسه او ممثله الشرعي او محاميه .

ثالثا- الضحية (المجني عليه):

لم يرد في أغلب التشريعات الجنائية المقارنة تعريف تشريعي للمجني عليه **1** بينما عرفه الفقه بانه : **"** الشخص الذي وقف عليه نتيجة الجريمة أوّ الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون ناله ضرر مادي أو معنوي أو أدبي أو لم يصبه أي ضرر **" 2** ، بينما ذهب رأي آخر من الفقه إلى تعريف المجني عليه انه ذلك الشخص الطبيعي او المعنوي الذي أهدرت الجريمة إحدى مصالحه المحمية بنصوص التجريم في قانون العقوبات **3.**

بالنسبة للمشرع الجزائري فانه لم يستعمل اصلا في البداية مصطلح الضحية لكن بتعديل قانون الاجراءات الجزائية الجزائري نجد استعماله لهذا المصطلح في العديد من المواد 37 مكرر و37 مكرر 1 وفي الفصل السادس المستحدث من الباب الثاني من الكتاب الأول حول حماية الشهود والخبراء

1- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق، ص117 .

2- عادل يوسف عبد النبي، المرجع السابق ، ص76 .

3- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، المرجع السابق ، ص 118 .

والضحايا وأشار الى مصطلح الضحية ايضا في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ، ما يحسب للمشرع الجزائري انه لم يورد تعريفا للضحية غاية ذلك تفادي الاختلاف في التطبيق واستعمال مصطلح الضحية في تعديل القانون الجزائري قد يؤدي الى استغنائه ولو تدريجيا عن العديد من المصطلحات المشابهة للضحية كالمضرور والمجني عليه كون الضحية مصطلح اشمل .

و تعد الضحية أي شخص سواء كانت شخصا طبيعيا او معنويا لحقه ضرر من الجريمة والتي مست حقا من حقوقه او من حرياته الاساسية وهي من أهم أطراف عملية الوساطة ألجزائية ذلك أن هذه الاخيرة تهدف في المقام الأول إلى ضمان تعويض الضحية المتضرر جراء ارتكاب المشتكى منه لجريمة ما ، حيث في هذا الصدد يتم تفعيل مشاركته في الإجراءات ألجزائية فلا يتصور وجود وساطة جزائية في غياب ألضحية فقد جاء النص في المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 السابق الذكر على جواز اللجوء إلى الوساطة عندما يمكن أن تحقق تعويض أو جبر الضرر المترتب عن الجريمة الذي ارتكبه المشتكى منه في حق الضحية ، هذا و تذهب أغلب التشريعات الجنائية المقارنة إلى اعتبار الضحية كل شخص وقع على مصلحته المحمية فعل يجرمه القانون سواء ألحق به هذا الفعل ضررا، أو قد يعرضه للخطر أو أنه الشخص الذي يقع عليه الفعل المؤلم قانونا.من خلال ما تقدم يمكننا استنباط فكرة أخرى تصب في سياق الوساطـة دائما تتمثل في اعتبار هـــذا الإجراء إجراء قضائي لأنه يجرى أمام أو عن طريق تدخل النيابة العامة أي وكيل الجمهورية وتحت رقابة قضائية ، كما أن هذه الوساطة تلقائية أي بتدخل وكيل الجمهورية في هذا الإجراء يصبح تلقائي بعد حصوله على قبول الطرفين التفاوض لإنهاء النزاع دون تدخل جهة تختص بالتوفيق بين الطرفين.

الفرع الثاني : اهداف الوساطة الجزائية

ان هدف الوساطة الجزائية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية ، يتمثل خصوصا في إعادة الأمور إلى نصابها ، و اصلاح الضرر وجبره وكذا حصول الضحية على تعويض سواء كان تعويض مالي أو عيني عن الأضرار التي تسبب فيها المشتكى منه ،وهذا ما أشارت إليه المادة 37 مكرر 04 التي تنص على ما يلي : " يتضمن اتفاق الوساطة على الخصوص ما يلي :

1- اعادة الحال الى ماكانت عليه

2- تعويض مالي ،او عيني عن الضرر

3- اتفاق اخر غير مخالف للقانون يتوصل اليه الاطراف **1** " .

يدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما الحقته الجريمة به من ضرر ، و يشمل هذا المقابل ما فات المدعي المدني من كسب و ما لحقه من خسار ة ، ومنها قيمة هذا الضرر و تقييمه ،أي الزام المتهم او المسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود الى الشخص المضرور من الجريمة ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا او عن طريق الشيك او عن طريق حوالة وهي افضل وسيلة ، وعليه فان الوساطة الجزائية تهدف إلى إمكانية إصلاح ما لحق المجني عليه من الضرر و ضمان تعويضه الضرر الذي أصابه جراء الفعل الذي أتاه الجاني فإصلاح الضرر وجبره من الأهداف الأساسية **2** ، و هذا الجبر لا يتم فقط بالتعويض المالي الذي تقدره الضحية **3** الذي تعتبره من أهم مظاهر إصلاح الضرر للوساطة الجنائية ، ويكون الوساطة بين الجاني و الضحية ، اما إذا نشأ الضرر

1- المادة 37 مكرر 3 من الامر 2/15 .

2- احمد نادر الصباح ، المرجع السابق ،ص10 .

3- ليلى القايد، ، الصلح في جر ائم الاعتداء على ألأفراد فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2001 ،ص291 .

عن الجريمة تعدد المتهمون أو الجناة فيها التزموا متضامنين بالتعويض و إن لم يوجد بينهم إتفاق أو تخلف خطا كل منهم عن غيره مادامت هذه جميعا قد ساهمت في حدوث الضرر1 ، هذا ويمكن للتعويض ان يأخذ أشكالا مختلفة مثل الاعتذار الكتابي أو الشفهي أو قيام الجاني بعمل لصالح الضحية كما يتخذ التعويض صورة أخرى كالنشر في الصحف أو التعليق في أماكن معينة و غالبا ما يطلبه المدعي المدني في الجرائم الماسة بالشرف و الاعتبار كالقذف .

1- أحمد شوقي، الشلقاني، مبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية ص107 .

المطلب الثاني : مجال تطبيق الوساطة الجزائية وإجراءاتها

نص المشرع الجزائري على الوساطة الجزائية كآلية جديدة لإنهاء المتابعة الجزائية لكن لم يطلق العنان لها بل عمل على تحديد نطاقها وذلك في الجرائم الغير خطيرة والغير الماسة بالنظام العام وذلك في الجنح والمخالفات كما أنه حدد مضمونها وذلك عن طريق التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أي أتفاق غير مخالف للقانون وهو ما سوف نتعرض له في الفرعين المواليين .

الفرع الاول : مجال تطبيق الوساطة الجزائية

إن المنطق القانوني يتطلب تحديد دائرة تجريمية ينطبق عليها نظام الوساطة الجزائية باعتبارها نظام إجرائي شرع من أجل التبسيط والإيجاز والتيسير فهي تقوم على قواعد في إدارة الدعوى تختلف كليا عن القواعد المتبعة في المحاكمة العادية الجزائية ، وهو ما يثير التساؤل حول ماهية الجرائم محل تطبيق الوساطة الجنائية علما أنها لا تطبق على جميعها، إنما على طائفة معينة منها والتي تتسم بخصائص تتفق مع طبيعتها .

من هذا المنطلق ذهب المشرع الجزائري عند اخذه بنظام الوساطة في المواد الجزائية الى حصر نطاقها في في الجرائم البسيطة وهي المخالفات وبعض الجنح ، وهي جرائم غير ماسة بالنظام العام وهو ما نتعرض له في الفرعين المواليين : من غير ذلك لم يدرج هذا الاجراء ضمن الجنايات [1] التي لا سبيل لها في هذا الشأن إلا إتباع القواعد العادية بما لها من مساس بالتوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة ، و هو ما سوف نعمل على تفصيله من خلال النقاط التالية:

1 - رامي متولي القاضي ، مرجع سابق، ص 159 الفصل الثاني القواعد الخاصة بالوساطة الجزائية 52 .

أولا : اقرار الوساطة الجزائية في مواد الجنــح

إن البحث عن التبسيط والإيجاز يصبح في حد ذاته هدفا أساسيا من أجل تحقيق حد أقصى من الفاعلية للعدالة الجنائية ، فالوساطة الجزائية من أحد الأنظمة الإجرائية الصالحة للتطبيق على الجنح والمخالفات استنادا لهذا الهدف ، وعلى هذا النهج سار المشرع الجزائري حينما حدد نطاق تطبيق الوساطة الجزائية بالتعرض للجرائم محل إجراء هذا صراحة بمقتضى الأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم لق.إ.ج.ج. ، وخص بها بعضً النظام الجنح الواردة على سبيل الحصر بموجب المادة 37 مكرر 2 و جميع المخالفات دون تمييز.

حددت المادة 37 مكرر 2 نطاق الوساطة الجزائية في الجنح و حصرتها في جرائـــــم :

1- السب .

2- القذف .

3- الاعتداء على الحياة الخاصة .

4- التهديد .

5- الوشاية الكاذبة .

6- ترك الاسرة .

7- الامتناع العمدي عن تسديد النفقة .

8- عدم تسليم طفل .

9- لإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة .

10- اصدار شيك بدون رصيد .

11- التخريب او الاتلاف العمدي لأموال الغير .

12- جنح الضرب والجروح غير العمدية ، والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أواستعمال السلاح .

13- جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية.

14- استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل .

15- الرعي في ملك الغير .

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر في قانون الإجراءات الجزائية الجنح التي يجوز فيها إعمال الوساطة الجزائية دون أن يبين المعيار الذي اعتمده في ذلك ، وقد تعود أسباب هذا الحصر إلى بساطتها وعدم مخالفتها للنظام العام وأنها جرائم يترتب عنها ضرر، وبالنظر إليها نجد أنها جرائم غير خطيرة يكفي فيها جبر الضرر لوضع حد للإخلال الناتج عن ارتكاب الجريمة موضوع الوساطة .وأن هذا الأخير يمكن جبره وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع ألجريمة وأنها من الجرائم التي يجوز فيها الصلح عن طريق الوساطة.

ثانيا : اقرار الوساطة الجزائية في مواد المخالفـــات

نصت المادة 37 مكرر 02/02 على أنه يمكن أن تطبق الوساطة في المخالفات دون أن تحدد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات. ومن ثم وبمفهوم المخالفة يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالفة سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة. إلى ما سبق استنادا ، يظهر أنه لا مجال لتطبيق الوساطة الجزائية في الجنايات فقد قررت معظم التشريعات المقارنة على اختلاف نظمها استبعاد إجراء الوساطة الجزائية في مجال الجنايات و الجنح الخطيرة وتطبيقها في الجنح البسيطة والتي لا تشكل خطراً كبيرا على المجتمع .

خلاصة القول أن المشرع الجزائري قد ركز في رسم دائرته التجريمية التي تصلح مجال للوساطة على الجنح البسيطة والمخالفات ، وأستبعد الجنايات من هذه الدائرة .

الفرع الثاني : اجراءات الوساطة الجزائية

نظم المشرع الجزائري الوساطة الجزائية في المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية والمواد من 110 إلى 115 من قانون حماية الطفل ، وهذه الإجراءات تعبر في حقيقة الأمر عن المراحل التي تمر بها الوساطة والتي يمكننا حصرها في الإجراءات التالية:

أولا- إجراء اقتراح الوساطة

أجاز المشرع الجزائري لكل من النيابة العامة والضحية والمشتكى منه المبادرة باقتراح أو طلب الوساطة وهو ما يستشف مباشرة من نصوص ألقانون فنصت الفقر ة الأولى من المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لوكيل ألجمهورية قبل أي متابعة جزائية ، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء الوساطة ، وتكون المبادرة بالنسبة لجرائم ألأحداث من طرف النيابة العامة تلقائيا أو بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ،وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون حماية الطفل وعليه كيف يمكن عمليا أن يقدم الطفل طلب الوساطة إلى وكيل ألجمهورية وهو لم يبلغ سن الرشد الذي يتيح له التقاضي بمفرده دون الاستعانة بممثله القانوني أو محاميه وهنا نستنتج ان المشرع أجاز لوكيل الجمهورية اقتراح الوساطة سواء في جرائم البالغين أو ألأحداث وهي مسألة جوازية بالنسبة له ،ويمكنه أن يرفضها حتى لو طلبها أو قبلها جميع أطراف القضية باعتباره الجهة التي تملك سلطة الملائمة وإذا قررت النيابة العامة السير في الوساطة يعد ذلك بمثابة لحظة ميلاد الوساطة ألجزائية أو إشارة انطلاق لبدء إجراءات الوساطة **1.**

1- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013،ص85 .

ثانيا ـ إجراء الاتصال بأطراف ألقضية

عندما يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة أو قبول طلب الوساطة المقدم ، يقوم باستدعاء أطراف القضية من أجل الحصول على موافقتهم على مسألة حلها وديا عن طريق الوساطة ، ويجب أن يحيطهم علما بحقهم في الاستعانة بمحام وهو ما يفهم صراحة من نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة 37 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية والتي جاء فيهما شرط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ، ويجوز لكل منهما الاستعانة بمحام ، وهذا ولم يوضح المشرع بالنسبة للبالغين دور المحامي في إجراء ألوساطة كما لم يبين ان كان له الحق في طلبها او الموافقة عليها ، على خلاف ما فعل بالنسبة للأحداث في الفقرة 2 من المادة سالفة ألذكر والتي يعترف فيها للمحامي بحق تقديم طلب الوساطة 1.

ثالثا ـ إجراء التفاوض بين أطراف ألقضية :

تقتضي الوساطة أن يتولى وكيل الجمهورية عملية الوساطة من خلال استطلاع رأي أطراف القضية حول موضوع الوساطة والعمل على تقريب وجهات النظر من أجل حل النزاع وديا، ويتولى ذلك شخصيا بالنسبة للبالغين أو يكلف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية في حالة ألأحداث طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة 111 سالفة الذكر ، هذا و لم يبين المشرع نصوص كيفية إجراء الوساطة سواء من حيث عدد جلساتها أو ميعاد عقدها أو طبيعة الحوار الذي يتم خلالها مما يفهم انها مسألة تقديرية تركها المشرع للنيابة العامة تديرها وفقا لما تراه مناسبا بالنظر لطبيعة الجريمة المرتكبة وشخصية أطراف القضية.

1- تجدر الإشارة هنا حضور المحامي مع الطفل في إجراءات الوساطة وجوبي، طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل.

رابعا ـ إجراء تحرير اتفاق الوساطة :

تهدف الوساطة إلى حل النزاع بشكل ودي وإذا تم التوصل إليه يحرر بمضمونه محضر رسمي يتضمن لزوما جملة من البيانات تتمثل في هوية وعنوان الأطراف وعرضا وجيزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذه **1** و موقعا من طرف وكيل الجمهورية وأمين الضبط والأطراف على أن تسلم نسخة منها لكل الأطراف ، هذا بالنسبة للبالغين **2** ، اما بالنسبة للأحداث في حالة ما تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية يضاف لهذه البيانات توقيع هذا الأخير وكذا توقيع وكيل الجمهورية ألمختص عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 112 من قانون حماية الطفل ، أما بالنسبة لمضمون اتفاق ألوساطة فقد نصت عليه المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات ألجزائية ويتمثل على الخصوص في إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل ارتكاب ألجريمة تعويض مالي أو عيني عن ألضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون تم التوصل إليه بين الأطراف،والملاحظ أن اتفاق الوساطة بالنسبة للبالغين قد خلا من أي التزام يضم إعادة تأهيل الجاني اجتماعيا ، علما أن جل التشريعات التي تأخذ هذا النظام تنص على ذلك كأحد مبررات الأساسية للجوء إلى الوساطة في المواد الجزائية وذلك من أجل المحافظة على الطابع الجزائي للوساطة وعدم تحويلها إلى دعوى مدنية صرفة، وهو الأمر الذي أهمله المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وتداركه بعض الشيء بالنسبة للأحداث في قانون حماية ألطفل بموجب المادة 114 منه ،والتي أضافت ا نه يمكن أن يتضمن اتفاق

1- المادة 37 مكرر3 من الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائري

2- الفقرة 2 من المادة 37 مكرر3 من الأمر 02-15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية.

الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الآجل المحدد في الاتفاق :

1- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج .

2- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص .

3- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام .

وبالإضافة الى ما سبق ذكره تجدر الاشارة الى ان اتفاق الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا ، لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن وعليه يعتبر محضر اتفاق الوساطة حائز لقوة الشيء المقضي .

البحث الثاني : الاثار القانونية الناتجة عن الوساطة الجزائية

يترتب على الوساطة الجزائية جملة من النتائج تختلف بحسب نجاح الوساطة أو عدم تنفيذ اتفاق الوساطة .

المطلب الاول : محضر الوساطة الجزائية واثاره على الدعوى العمومية

في حالة نجاح مساعي الوساطة وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه ،ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا ، طبقا لنص المادة 37 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا السند ، في حين بالنسبة لقضايا الأحداث ، فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها، عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل .

الفرع الاول : محضر الوساطة الجزائية

بعد التوصل إلى اتفاق الوساطة بين الأطراف المتنازعة فإنه يتم تحرير كافة الاجراءات المتعلقة بالوساطة في محضر رسمي متضمنا ما تم الاتفاق عليه وهو ما يسمى ما بمحضر الوساطة ، ويجب ان يتم تحريره كتابيا مبيننا على الخصوص ما يلي :

1- هوية الأطراف وعناوينهم

2- عرض موجز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها

3- مضمون إتفاق الوساطة والآجال المحددة لتنفيذه

ويتم توقيع هذا المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط والأطراف (الضحية و المشتكي منه) و بعد ذلك يتم تسليم نسخة لكل طرف في اتفاق الوساطة ، ويعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا وإذا لم ينفذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة فإنه تتم المتابعة الجزائية من طرف وكيل

الجمهورية للشخص الممتنع عن تنفيذ اتفاق الوساطة ، بالإضافة إلى مضمون اتفاق الوساطة . ومضمون الاتفاق هو ما توصل إليه أطراف الوساطة من حلول لوضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة المرتكبة وجبر الضرر المترتب عنها وذلك إما :

لإعادة الحال إلى ما كانت عليها او تعويض مالي أو عيني عن الضرر او أي أتفاق آخر غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف فمضمون الاتفاق يكون حسب الجنحة أو المخالفة المرتكبة و ما توصل إليه أطراف الوساطة من اتفاق حول جبر الضرر المترتب عن الجريمة ، بالإضافة الى كل هذا فان اتفاق الوساطة هو اتفاق لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن سواء طرق الطعن العادية او غير العادية .

الفرع الثاني : اثار الوساطة على الدعوى العمومية

إن تحققت نتائج الوساطة انقضت الدعوى العمومية وتم تعويض ألضحية ، ويترتب على الوساطة الجزائية جملة من النتائج في حالة نجاح مساعيها وتوصل الأطراف إلى اتفاق نهائي حولها يتم تحرير محضر رسمي يحدد مضمون اتفاق الوساطة وأجل تنفيذه ،ويعتبر محضر الوساطة سندا تنفيذيا ، طبقا لنص المادة 37 مكرر6 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقضايا البالغين مهما كان مضمون هذا ألسند في حين بالنسبة لقضايا ألأحداث فلا يعتبر كذلك إلا إذا تضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها ، عملا بنص المادة 113 من قانون حماية الطفل-وإذا تحقق كل ما سبق تترتب الآثار التالية:

اولا - وقف سريان تقادم الدعوى العمومية

تؤدي الوساطة الجزائية إلى وقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء ألوساطة وبالتالي يكمل احتساب مدة التقادم اعتبارا من التاريخ التالي لفشل إجراء الوساطة ، عملا بنص المادة 37 مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية [1] والفقرة الثالثة من المادة 110 من قانون حماية الطفل ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع الطريق امام كل من استغل اجراء الوساطة سببا للتماطل وللتأخير ، وقد حدد المشرع التقادم في الجنح بثلاث سنوات وسنتين بالنسبة للمخالفات ،وعليه يتعين تحقيق الأغراض المقررة في اتفاق الوساطة هذا إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة ، فهذا يعني ضرورة قيام المشتكى منه المستفيد من الوساطة تنفيذ مضمون الوساطة والمحدد بالنسبة للبالغين في الأغراض المقررة في المادة 37 مكرر4 من قانون الإجراءات الجزائية ، وأما بالنسبة للأحداث في تلك المحددة في المادتين 113 و114 من قانون حماية الطفل السابق الإشارة لهما ، ويعد المقرر الذي يصدره وكيل الجمهورية بخصوص

1- نص المادة 110 فقرة 02 من قانون حماية الطفل على ما يلي :"إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية إبتداءا من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة".

اجراء الوساطة بمثابة اجراءات الاستدلال التي قد تتخذ في مواجهة مرتكب الجريمة ، وبالتالي تكون سببا في وقف تقادم الدعوى .

ثانيا ـ انقضاء الدعوى العمومية

أصبح إجراء الوساطة في المادة الجزائية حسب التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية سببا من انقضاء الدعوى العمومية ، عملا بحكم الفقرة الثالثة من المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالأمر 02/15 ، ونفس الحكم ورد في الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون حماية الطفل ، والتي نصت صراحة على ما يلي : " ان تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية ....."

وعليه فان تنفيذ اتفاق الوساطة سببا من أسباب انقضاء الدعوى العمومية بقوة القانون، وليس مجرد سبب للأمر بحفظ ألأوراق مما يفهم معه عدم امكانية النيابة فتح القضية من جديد استنادا لسلطة الملائمة لسبق الفصل فيها، وعلى وكيل الجمهورية وبحكم انه المختص بالقيام بالوساطة ان يتاكد من تنفيذ بنود الاتفاق بعد ان استجمع جميع شروطه ، ومادامت المسالة عملية فيمكن اثبات هذا التنفيذ بمقرر يدون فيه ما تم الوقوف عليه ، وما يبقى على وكيل الجمهورية الا اصدار قرار بانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمشتكى منه بعد تنفيذه لاتفاق الوساطة .

ثالثا – عدم التسجيل في صحيفة السوابق العدلية

إن انتهاء المنازعة الجزائية عن طريق الوساطة يرتب أثر هام بالنسبة للمشتكى منه المستفيد من أحكامها، وهو أن لا يذكر إجراء الوساطة وما ترتب عنه في صحيفة سوابقه العدلية وبالتالي لا يعتد بالواقعة كسابقة في العود ، ويرى بعض الفقهاء انطلاقا من تكييفهم لاتفاق الوساطة على انه حكم مدني نهائي وبات ليس له وصف جزائي ،ولا يتم تنفيذه بالإكراه البدني .

المطلب الثاني : الاثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة

رتب المشرع الجزائري آثار قانونية هامة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة في الآجال المحددة ، والذي يكون للأطراف يد في وضعه ان سمح لوكيل الجمهورية باتخاذ الاجراء المناسب من اجراءات المتابعة وذلك على النحو التالي:

الفرع الاول : اتخاذ وكيل الجمهورية لما يراه مناسبا

في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة يسترجع وكيل الجمهورية سلطته التقديرية بالتصرف في الدعوى العمومية بشأن الجريمة الأصلية محل الوساطة وفقا لإجراءات المتابعة التي يراها مناسبة لطبيعة الجريمة المقترفة وظروف ارتكابها ، وفقا لحكم المادة 37 مكرر8 من قانون الإجراءات الجزائية والفقرة الثانية من ألمادة 115 من قانون حماية الطفل والمشترك في النصين أن المشرع لم يرتب هذا الأثر في حالة فشل الوساطة قبل وصولها لمرحلة تنفيذ ألاتفاق وبالتالي لها أن تتساءل عن حكم هذه الحالة ، أما الفارق بين النصين أن المشرع رتب أثر المتابعة في قانون الإجراءات الجزائية في حال عدم تنفيذ اتفاق الوساطة بشكل عام سواء بسبب الضحية أو المشتكى منه ،على خلاف قانون حماية الطفل الذي يستلزم أن يكون سبب عدم التنفيذ يعود للطفل المشتكى منه.

الفرع الثاني : التعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 01/147 من قانون العقوبات

في حال ما امتنع أحد أطراف الوساطة أو كلاهما عن تنفيذ عمدا مضمون الوساطة كل فيما يخصه ، يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 147 من قانون العقوبات ، **1** وفقا للمادة 37 مكرر9 من قانون الإجراءات الجزائية ، هذا الجزاء مقرر للمشتكى منه البالغ أما بالنسبة للحدث المشتكى منه ،فيكتفى وكيل الجمهورية بمتابعته عن الجريمة الأصلية التي جرت بشأنها ألوساطة عملا بحكم الفقرة 2 من المادة 115 من قانون حماية الطفل.

و طبقا لنص المادة 37 مكرر 9 من قانون الاجراءات الجزائية ، في حالة عدم تنفيذ الجاني لاتفاق الوساطة عمدا يحق لوكيل الجمهورية ملاحقته بجنحة التقليل من الأحكام القضائية التي تتعلق بوجود أحكام قضائية قابلة للتنفيذ أو حتى صادرة في دعوى معينة مهما كانت مدنية أو جزائية ، ويتم التقليل منها بأي كلام استهزائي أو كلام بذيئ ، بالإضافة إلى إمكانية أن يكون التقليل من شأن الأحكام القضائية بالكتابة والأفعال وليس التي تنص على أن : " الأفعال الآتية تعرضّ بالأقوال فقط ، وهذا طبقا للمادة 2/147 من قانون الاجراءات الجزائية مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1 و 3 من المادة 144 الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله " .

و بذلك يتعرض الجاني للعقوبة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 144 من ق.ع والمتمثلة في عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين أي أنه لا يشترط تنفيذ كلا من العقوبتين بل يكفي تنفيذ إحداهما، كما أنه قد يتعرض لعقوبة

1- تتعلق المادة 147 من قانون العقوبات بتجريم الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا ،والأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء واستقلاله، ويعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من 1000دج إلى 500000 دج أو إحدى العقوبتين.

اخرى طبقا لما نصت عليه الفقرة 3 من نفس المادة سابقة الذكر على انه يجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بنشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبنية أعلاه ".

خلاصة الفصل الثاني

إن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى ، وضع بعض الشروط لتنفيذ الوساطة الجزائية بصفة قانونية ، تتعلق أساسا بالتراضي أي ضرورة قبول الضحية والمشتكى منه إجراء الوساطة ، وكذا ضرورة تطبيقها في المخالفات وبعض الجنح دون الجنايات ، و تطبيقها ينصب أساسا في إجرائها من قبل وكيل قبل تحريك الدعوى العمومية ، وإفراغها في محضر الوساطة الجزائية وقد تناولنا في هذا الفصل مراحل الوساطة الجزائية حتى وان لم يشر إليها المشرع الجزائري إلا أن استخلصناها ضمنيا من خلال المواد القانونية و كذا من خلال المراجع ، والتي هي مرحلة قبل ابرام الوساطة الجزائية و مرحلة تنفيذ إتفاق الوساطة ، أما فيما يخص مرحلة إبرامها وأخيرا الآثار التي تترتب على انقضاءها ، وهي وقف تقادم الدعوى العمومية ، وحصول الضحية على تعويض .

الخاتمـــــــــــة

في ختام هذه الدراسة المتواضعة نخلص الى القول بأنه تتمثل دراسة موضوع الوساطة الجزائية في اعتبار ها أحد المواضيع التي حظيت باهتمام أغلب التشريعات الجنائية المقارنة ، لما تعمله على تحقيق العديد من المزايا العملية لكل من نظام العدالة ، الضحايا والمشتكى منهم والمجتمع كونها وسيلة ترمي لعلاج الزيادة الهائلة والمستمرة في عدد القضايا التي تختص بها المحاكم عندما تلجأ النيابة العامة إليها لتسوية القضايا المطروحة أمامها ، كما أنها تنشد إلى تنمية روح التصالح بين أطراف الدعوى ذلك من خلال الاتفاق الناتج عنها الذي يرضي الطرفين دون الولوج في الشكليات الإجرائية المعقدة .كما أنه من شأن هذه الوساطة تحقيق العدالة السريعة حيث يكون رد الفعل الاجتماعي سريعا وفي وقت قريب من وقوع الجريمة ، بالتالي تسهل على المتضرر من وقوعها في حصوله على التعويض وهذا يبدو أنه أنسب الوسائل لعلاج آثار الجريمة ، لذلك تعد الوساطة أحد نماذج العدالة التصالحية أو ما يسمى بالعقوبة الرضائية وهو الذي يقوم على فكرة إصلاح مرتكب الجريمة وكذلك جبر الضرر المترتب عن وقوعها. ، لكن بالرغم من كل هذه الإيجابيات التي تسعى الوساطة لتحقيقها إلا أن المشرع الجزائري تأخر في تبنيه وتكريسه لهذا النظام الإجرائي، فبعدما ثبت نجاحه لدى معظم التشريعات الجنائية المقارنة ، اتخذه هو الآخر كنظام جديد لتسيير الدعوى العمومية ، مما يجعل الحديث عن نجاحها واقعيافي الجزائر لا يزال في تقديرنا سابق لأوانه كون هذا الإجراء دخيل على التشريع الجزائري و لا يزال حديثا في القانون الجزائري وغياب الاحصائيات القضائية عن التطبيق العملي والممارسة القضائية يحول دون تقييمه بشكل موضوعي ، كما هو الحال بالنسبة للوساطة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08 – 09 .

و يبقى أهم ما يميز الوساطة الجزائية بدون شك أنها تمثل نمطا من الإجراءات ، تحقق سرعة الفصل في القضايا البسيطة وتحفظ إلى حد بعيد علاقات الود الاجتماعي بين الأطراف المتخاصمة في حالة نجاح مساعي الوساطة، وتضمن للضحية الحصول على التعويض المناسب لمحو آثار الجريمة ، وتأهيل المشتكى منه اعادة ادماجه في النسيج الاجتماعي ، و تسهم في احلال السلـم الاجتماعي والتقليل من الضغائن بين الأفراد و بمختصر القول الوساطة الجزائية هي عرف متجذر في المجتمع الجزائري جسده المشرع في مواد قانونية للصلح بين الأفراد ونشر ثقافة التحاور والسلم بينهم .

.

قائمـــــــة المصــادر والمراجـــع :

المصـــــــــادر

1- القران الكريم .

2- سنن ابي داوود ،دار إحياء السنة النبوية ،الجزء 3 .

3 - قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 ، الجريدة الرسمية، عدد 21 .

3- قانون العقوبات، رقم 14-01 المؤر خ في 4 فبراير 2014 سنة ،الجريدة الرسمية ، رقم 07.

4- قانون الإجراءات الجزائية، رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،الجريدة الرسمية، رقم 40 .

5- قانون رقم 12-15 ، المؤرخ في 03 شوال عام 1436 ،الموافق ل 19 جويلية سنة 2015 ،يتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية ، عدد 39 ،الصادر سنة 2015.

المراجـــــــــــع

الكتب العامـــــــــة

2- عبد الرحمان بربارة ، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الثالثة، منشورات بغدادي، الجزائر، 2011 .

3- ليلى القايد ، الصلح في جر ائم الإعتداء على الأفراد، فلسفته وتطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2001 .

4- أحمد شوقي، الشلقاني، المبادئ الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية 2001.

5- رامي متولي القاضي، إطلالة على أنظمة التسوية في الدعوى الجنائية في القانون الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية ،سنة2012 .

6- عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائيدراسة في النظام الإجرائي الفرنسي،- القاهرة، دار النهضة العربية ، 2001 .

7- الأخضر قوادري ، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات)، دار الهومة، الجزائر، 2013.

8- الخليل ابن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان، بيروت، 2004 .

9- عبد الحميد أشرف رمضان، الوساطة الجنائية ودورها في إنهاء الدعوى ألعمومية مصر، دار أبو المجد للطباعة والنشر، الطبعة الأولى سنة 2007 .

10- عقيدة محمد أبو العلا، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، القاهر ة ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2001 .

11- محمد سامي الشوا ، الوساطة والعدالة الجنائية ، دار النهضة العربية ، مصر 1998 .

12- محمد حكيم حسين الحكيم ، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجنائية ، دراسة مقارنة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2002 .

13- عماد الفقي، الاتجاهات الحديثة في إدارة الدعوى الجنائيدراسة في النظام الإجرائي الفرنسي ،- القاهرة ، دار النهضة العربية .

الكتب المتخصصـــــــة

1- عبد الحميد أشرف، الجرائم الجنائية و دور الوساطة في انهاء الدعوى الجنائية، الطبعة 1 ،دار الكتاب الحديث، القاهرة 2010 .

الأطروحـــــــــات

الدكتـــــــــوراه

1- خلاف فاتح، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة 2015- 2014

الماجستير :

1- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة ، 2013 .

2- يعقوب فايزي، محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع ألجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2016-2015 .

3- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة(دراسة تحليلية)، رسالة مقدمة إستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية،الرياض،2011 .

4- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1 ،كلية الحقوق، 2015 .

5- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون، 2012 .

6- بتشيم بوجمعة، النظام القانوني للوساطة القضائية ، دراسة في القانون المقارن رسالة ماجستير في القانون المقارن، جامعة تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2011-2012 .

7- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية ، الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1 ،بن عكنون، 2012 .

8- يعقوب فايزي، محمد موادنة، نظام الوساطة القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2016,2015.

9- محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، 1988 .

10- جديدي طلال، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير تخصص قانون جنائي، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق، 2015 .

11- محمد صلاح عبد الرؤوف الدمياطي، بدائل الدعوى الجزائية ودورها في تحقيق العدالة في فلسطين، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2013

المجـــــــــلات

1- عادل يوسف عبد النبي، الوساطة الجنائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية ، مجلة كوفة،كلية القانون والعلوم السياسية ،جامعة الكوفة، العدد09

2- محمدعلي عبد الرضا عفلوك، ياسر عطيوي عبود الزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي(دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق،كلية القانون، جامعة البصرة ، العدد الثاني، 2015 .

3- العيد هلال، الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية، مجلة المحامي، عدد25 ،منظمة المحامين لناحية سطيف، 2015 .

البحـــــــوث

1- صباح أحمد نادر، التنظيم القانوني للوساطة الجنائية وإمكانية تطبيقها في القانون العراقي(دراسة مقارنة)، بحث مقدم إلى قضاء في إقليم كردستان،كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع، إلى الصنف الثالث من أصناف الإدعاء العام، محكمة جنح أربيل، العراق، 2014.

المعاجـــــــــم :

1- المعجم ألوجيز، الهيئة العامة لشؤون المطابع ألأميرية، مجمع اللغة العربية، مصر سنة 1977.

2- مجد الدين محمد يعقوب، القاموس المحيط ، الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة، بيروت ،2003 .

المراجع الاجنبية

1-Paul Mbanzoulou, La Médiation Pénale, 2ème édition, L'Harmattan, 2012.

المواقع الإلكترونية

: 28/ Article droit.blogspot.com. 29/ www.mohamet.net

.

خطـــــــة البـــــــحث

الفصل الأول : ماهية الوساطة الجزائية.

المبحث الأول: نشأة الوساطة الجزائية ومفهومها.

المطلب الأول : نشأة الوساطة الجزائية.

الفرع الأول : نشأة الوساطة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة العربية

الفرع الثاني : نشأة الوساطة في القانون اللاتيني و القوانين المقارنة

الفرع الثالث: تعريف الوساطة في اللغة والاصطلاح والفقه

الفرع الرابع : التعريف التشريعي للوساطة الجزائية

المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها

الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية

الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح.

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتحكيم.

الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي

المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية.

المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية.

الفرع الأول : سرعة وبساطة ومرونة اجراءات الفصل في النزاع.

الفرع الثاني : التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية

الفرع الثالث: استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع .

الفرع الرابع : السرية والخصوصية .

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الوساطة الجزائية.

الفرع الأول :الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي.

الفرع الثاني : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح .

الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة ادارية .

الفرع الرابع : الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية .

خلاصة الفصل الاول

الفصل الثاني : الإطار الاجرائي للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15

المبحث الأول : اجراءات اعمال الوساطة الجزائية.

المطلب الأول : اطراف الوساطة الجزائية وأهدافها .

الفرع الأول : اطراف الوساطة الجزائية .

الفرع الثاني : اهداف الوساطة الجزائية.

المطلب الثاني: مجال تطبيق الوساطة الجزائية وإجراءاتها.

الفرع الأول : مجال تطبيق الوساطة الجزائية.

الفرع الثاني : اجراءات الوساطة الجزائية.

المبحث الثاني: الاثار القانونية للوساطة الجزائية.

المطلب الأول : محضر الوساطة الجزائية وأثاره على الدعوى العمومية .

الفرع الأول : محضر الوساطة الجزائية.

الفرع الثاني :اثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية .

المطلب الثاني: الاثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية.

الفرع الأول : اتخاذ وكيل الجمهورية لما يراه مناسبا.

الفرع الثاني : التعرض للعقوبات المقررة في المادة 17 من قانون العقوبات .

خلاصة الفصل الثاني

الخاتمـــــة

الفهـــــــرس

الموضوع	الصفحة
كلمة شكر وعرفان	
اهداء	
مقدمة	1
الفصل الأول : ماهية الوساطة الجزائية	6
المبحث الأول: نشأة الوساطة الجزائية ومفهومها.	7
المطلب الأول : نشأة الوساطة الجزائية.	7
الفرع الأول : نشأة الوساطة في الشريعة الاسلامية والقوانين المقارنة العربية	8
الفرع الثاني : نشأة الوساطة في القانون اللاتيني و القوانين المقارنة	14
الفرع ألثالث : تعريف الوساطة الجزائية في اللغة والاصطلاح والفقه	17
الفرع الرابع : التعريف التشريعي للوساطة الجزائية	19
المطلب الثاني: تمييز الوساطة الجزائية عن الأنظمة المشابهة لها	21
الفرع الأول: الوساطة الجزائية والوساطة القضائية المدنية	21
الفرع الثاني: الوساطة الجزائية والصلح	25
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية والتحكيم	28
الفرع الرابع: الوساطة الجزائية والأمر الجزائي	30

المبحث الثاني: خصائص الوساطة الجزائية وطبيعتها القانونية	31
المطلب الأول: خصائص الوساطة الجزائية	31
الفرع الأول : سرعة وبساطة ومرونة اجراءات الفصل في النزاع	31
الفرع الثاني : التنفيذ الرضائي للوساطة الجزائية	33
الفرع الثالث: استمرار العلاقات الودية بين طرفي النزاع	34
الفرع الرابع : السرية والخصوصية	35
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية الوساطة الجزائية	36
الفرع الأول :الوساطة الجزائية ذات طابع اجتماعي	36
الفرع الثاني : الوساطة الجزائية صورة من صور الصلح	37
الفرع الثالث: الوساطة الجزائية ذات طبيعة ادارية	38
الفرع الرابع : الوساطة الجزائية من بدائل الدعوى العمومية	39
خلاصة الفصل الاول	40

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني :الإطار الاجرائي للوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 02/15	42
المبحث الأول : اجراءات اعمال الوساطة الجزائية	43
المطلب ألأول : اطراف الوساطة الجزائية وأهدافها	43
الفرع الأول : اطراف الوساطة الجزائية	44
الفرع الثاني : اهداف الوساطة الجزائية	48
المبحث الثاني: الاثار القانونية للوساطة الجزائية	57
المطلب الأول : محضر الوساطة الجزائية وأثاره على الدعوى العمومية	57
الفرع الأول : محضر الوساطة الجزائية.	67
الفرع الثاني : اثار الوساطة الجزائية على الدعوى العمومية .	59
المطلب الثاني: الاثار المترتبة على عدم تنفيذ اتفاق الوساطة الجزائية.	61
الفرع الأول : اتخاذ وكيل الجمهورية لما يراه مناسبا.	61
الفرع الثاني : التعرض للعقوبات المقررة في المادة 17 من قانون العقوبات .	62
خلاصة الفصل الثاني	64
الخاتمة	65
خطة البحث	
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	77